

« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »
(حديث شريف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و به نستعين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

محمدك يا من تنزه في كماله عن الأشباه والنظائر ، وتقدس في جلاله عن أن تدركه الأبصار ، أم تحيط به الأفكار ، أو تعذب عنه الضائر ، وتأزر بالكبرياء وتردى بالعظمة ، فمن نازعه واحدا منهما فهو المقصوم البائر . ونشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك شهادة بلوخ عليها للاخلاص أمير . وتبج قائلها بأعظم البشائر ، يوم تبلى السرائر . ونشهد أن سيدنا محمدا عبدك ورسولك أفضل من نسلته من ظهور الأمائل وبطون الحرائر . وأرسلته لخير أمة أخرجت للناس ؛ فهديت به كل حائر ، وحييت به مظالم الجاهلية ، وأحييت به معالم الإسلام والشعائر . وواعدته المقام المحمود وشفعته في الصغائر والكبائر ، وكم بين شرائع دينك التويم ، حتى ورثها من بعده أولى البصائر : صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ذوى الفضل السائر صلاة وسلاما نعدهما يوم القيامة من أعظم الذخائر . دائمين ماسار الفلك الجارى ودار الفلك الدائر .

أما بعد : فعمل الفقه بحوره زاخرة ، ورياضه ناضرة ، ونجومه زاخرة ، وأصوله ثابتة مقررة ، وفروعة ثابتة محررة . لا يفتنى بكثرة الإنفاق كنهه . ولا يبلى على طول الزمان عزه . أهله قوام الدين وقوامه ، وبهم ائتلافه وانتظامه : هم ورثة الأنبياء ، وبهم يستضاء في الدهماء ، ويستغاث في الشدة والرشاء ، ويهتدى كنجوم السماء وإليهم المفزع في الآخرة والدنيا ، والمرجع في التدريس والفتيا : ولهم المقام المرتفع على الزهرة العليا . وهم الملوك ، لا . بل الملوك تحت أقدامهم ، وفي تصارييف أقوالهم وأقلامهم ، وهم الذين إذا التحمت الحرب أرز الإيمان إلى أعلامهم ، وهم التفهيم كل القوم إذا افتخر كل قبيل بأقوامهم :

بيض الوجوه ، كريمة أحسابهم شم الأنوف ، من الطراز الأول

ولقد نوعوا هذا الفقه فنونا وأنواعا ، وتناولوا في استنباطه يدا وباعا ، وكان من أجل أنواعه : معرفة نظائر الفروع وأشباهاها ، وضم المفردات إلى أخواتها وأشكالها . ولعمري ، إن هذا الفن لا يدرك بالتمنى ، ولا ينال بسوف ولعل ولو أنى ، ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجود وشمع ، واعتزل أهله وشد المئزر ، وخاض البحار وخالط العجاج ، ولازم الترداد إلى الأبواب في الليل الداج ، يدأب في التكرار والمطالعة بكرة وأصيلا ، وينصب نفسه للتأليف والتحرير بيانا ومقيلا : ليس له همة إلا معضلة محلها ، أو مستصعبة عزت على القاصرين فيرتقى إليها ويحلها ، يرد عليه ويرد ، وإذا عدله جاهل لا يصد . قد ضرب مع الأقدمين بسهم ، والغمر يضرب في حديد بارد ، وحلق على الفضائل واقتنص الشوارد :

وليس على الله بمستنكر أن يجمع العالم في واحد

يقتمم المهامه المهولة الشاقة ، ويفتح الأبواب المرتجة ، إذا قال الغبي لاطاقة ، إن بدت له شاردة ردها إلى جوف الفرا ، أو شردت عنه نادة اقتنصها أو أنها في جوف السماء . له تقديم به بين الهباب والهباء ، ونظر يحكم إذا اختلفت الآراء بفصل القضاء ، وفكر لا يأتي عليه تمويه الأغبياء ، وفهم ثاقب لو أن المسألة من خلفت جبل قاف لخرقه حتى يصل إليها من وراءه ؛ على أن ذلك ليس من كسب العبد ، وإنما هو فضل الله يؤتيه من يشاء .

هذا : وطالما جمعت من هذا النوع جموعا ، وتبعثت نظائر المسائل أصولا وفروعا حتى أوغيت من ذلك مجموعا جموعا ، وأبدت فيه تأليفا لطيفا ، لامقطوعا فضله ولا ممنوعا . ورتبته على كتب سبعة :

الكتاب الأول : في شرح القواعد الخمس التي ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها .

الكتاب الثاني : في قواعد كلية يتخرج عليها مالا ينحصر من الصور الجزئية ، وهي أربعون قاعدة :

الكتاب الثالث : في القواعد المختلفة فيها ، ولا يطلق الترجيح لظهور دليل أحد القولين في بعضها ومقابلته في بعض ، وهي عشرون قاعدة :

الكتاب الرابع : في أحكام يكثر دورها ، ويقبح بالفقيه جهلها : كأحكام الناسي والجاهل ، والمكره ، والنائم ، والمجنون ، والمغمى عليه ، والسكران ، والصبي ، والعبد والمبعض ، والآثي ، والخنثي ، والمتحيرة ، والأعمى ، والكافر ، والجان ، والمحارم ، والولد ، والوطء ، والعقود ، والفسوخ ، والصريح ، والسكناية ، والتعريض ، والكتابة والإشارة ، والملك ، والدين ، وثمن المثل ، وأجرة المثل ، ومهر المثل ، والذهب والفضة ،

والمسكن ، وانخادم ، وكعب الفقيه وسلاح الجندي ، والرطب ، والعنب ، والشرط ،
والتعليق ، والاستثناء ، والدور ، والحصر ، والإشاعة ، والعدالة ، والأداء ، والقضاء ،
والإعادة ، والإدراك ، والتحمل ، والتعبدية ، والموالة ، وفروض الكفاية ، وسنننا
والسفر ، والحرم ، والمساجد ، وغير ذلك : وفي ضمن ذلك قواعد وفوائد ، وثبات
وزوائد ، تبيح الناظر ، وتسرع الخاطر :

الكتاب الخامس : في نظائر الأبواب ، أعني التي هي من باب واحد ، مرقبة على
أبواب الفقه . والمخاطب بهذا الباب والذي يليه المبتدئون :
الكتاب السادس : فيما افتقرت فيه الأبواب المتشابهة ،
الكتاب السابع : في نظائر شئى .

واعلم أن كل كتاب من هذه الكتب السبعة لو أفرد بالتصنيف لكان كتابا كاملا ، بل
كل ترجمة من تراجمه تصلح أن تكون مؤلفا حافلا :

وقد صدرت كل قاعدة بأصلها من الحديث والأثر ، وحيث كان في إسناد الحديث
ضعف أعملت جهدى في تتبع الطرق والشواهد لتقويته على وجه مختصر ، وهذا أمر
لا ترى عينك الآن فقها يقدر عليه ، ولا يلتفت بوجهه إليه . وأنت إذا تأملت كتابى
هذا علمت أنه نخبة عمر ، وزبدة دهر ، حوى من المباحث المهمات ، وأعان عند نزول
الملمات ، وأثار مشكلات المسائل الملطحات ، فإني عمدت فيه إلى مقفلات ففتحتها ،
ومعضلات فنفتحها ، ومطولات فلخصتها ، وغرائب قل أن توجد منصوصه فنصصتها :
واعلم أن الحامل لى على إبداء هذا الكتاب أنى كنت كتبت من ذلك أنموذجا لطيفا
فى كتاب سميت (شوارد القوائد : فى الضوابط والقواعد) قرأته وقع موقعا حسنا من
الطلاب ، وأبتهج به كثير من أولى الألباب ، وهذا الكتاب هو بالنسبة إلى هذا كقطرة
من قطرات بحر ، وشذرة من شذرات نحر .

وكأنى بالناس وقد افتروا . فيه فرقا : فرقة قد انطوى على الحسد جنوبهم ، ورامت إطفاء
نوره بأفواههم ، وما هم بباليغيه إلا أن تقطع قلوبهم ؛ وكيف يقاس من نشأ فى حجر العلم
منذ كان فى مهده ، ودأب فيه غلاما وشابا وكهلا ، حتى وصل إلى قصده ، بدخيل أقام
سنوات فى هو ولعب ، وقطع أوقانا يحترف فيها أو يكتب ، ثم لاحت منه انتفاة إلى
العلم ، فنظر فيه وما احتكم ، وقنع منه بتحلة القسم ، ورضى بأن يقال : عالم
وما اتسم ؟

أنا ابن دارة معروفا بها نسي وهل يدارة بالناس من عار ا
على أنا لا نتكل على الأحساب والأنساب : ولا نكل عن طلب المعالى بالاكتساب :
لسنا وإن كنا ذوى حسب يوما على الأحساب نتكل

نبى كما كانت أوائلنا تبنى ، وتفعل مثل ما فعلوا
وأكثر ما عند هذه القرعة : أن تزدرى بالشباب ، وبالشيوخوخة اقتضارها ، وتلك
شكاة ظاهر عنك عارها ، ولو أنصفت لعرفت أن ذلك من مهمات المدح ، لامن وصيات
القدح ، وكفى بالرد عليها عند أولى الألباب ماورد مرفوعا وموقوفا ، ما أوتى عالم علما
إلا وهو شاب .

وفرقة : غلب عليها الجهل المركب ، ويعد عنها طريق الخيروتنكب ، لا تبرخ حدالا
ولاتمى مقالا ، ولا تحسن جوابا ولا سؤالا ، ليس لها دأب إلا أكل الحرام ، والخوض
فى أعراض الأنام ، وغمص الناس نهارا ، وبالليل نيام ، فهذه لاتصلح لخطاب ولا
تأهل إذا غابت لأن تعاب والسلام .

وفرقة آناها الله هداها ، وألمها تقواها ، وزكاها مولاهها ، فرأت محاسنه وسناها ،
وفوائده التى لاتتناهى ، فاعترفت بشكرها وثناها ، واغرقت من بجرها ولم يلوها عدل
عادل ولا ثناء ، وارثفت من كؤوس حمياها ، واتشقت من شلدا حرف رباها :
وهذه طائفة لاتكاد تراها ، ولا نسمع بجرها فوق الأرض وثراها ، فحياها الله وبياها
وأمطر علينا سبحانه فضله وإياها .

فصل

اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ، وما أخذه
وأمراره ، ويتمر فى فهمه واستحضاره ، ويقتلر على الالحاق والتخريج ، ومعرفة
أحكام المسائل التى ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التى لاتنقضى على ممر الزمان ،
ولهذا قال بعض أصحابنا : الفقه معرفة النظائر .

وقد وجدت لذلك أصلا من كلام عمر بن الخطاب :

أخبرنا شيخنا الإمام تقي الدين الشمنى ، أخبرنا أبو الحسن بن عبد الكرم ، أخبرنا
أبو العباس أحمد بن يوسف (ح) وكتب إلى "عاليا أبو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي ، عن
محمد بن علي الحراوى قال : أخبرنا الحافظ أبو محمد الدمياطى ، أخبرنا الحافظ أبو الحجاج
ابن خليل ، أخبرنا أبو الفتح بن محمد ، أخبرنا إسماعيل بن الفضل أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد (ح)
قال الدمياطى : وأنبأنا عاليا أبو الحسن بن المقير ، أخبرنا المبارك بن أحمد إجازة ، أنبأنا
أبو الحسن بن المهتدى بالله قال : أنبأنا الإمام أبو الحسن الدارقطنى ، حدثنا أبو جعفر محمد
ابن سليمان النعمانى ، حدثنا عبد الله عبد الصمد بن أبي خدأش ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا
صبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهللى قال :

كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري

« أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم إذا أدى إليك ،

فانه لا يفتح تكلم بحق لانفاذ له ، لا يمنك قضاء قضيتك ، واجعت فيه نلتك ، وهديت فيه لرشدك ، أن تراجع الحق ، فان الحق قديم ، ومراجعة الحق خبر من التهادى في الباطل ، الفهم الفهم فيما يفتلج في صدرك ، مما لم يبلغك في الكتاب والسنة ، اعرف الأمثال والأشياء ثم فس الأمور عندك ، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق ، فيما ترى ؛
هذه قطعة من كتابه ، وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها ، ليقاس عليها ما ليس بمنقول ؛

وفي قوله : « فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق » إشارة إلى أن من النظائر ما مخالفت نظائره في الحكم للمرك خاص به ؛ وهو الفن المسمى بالفروق ، الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى ، المختلفة حكما وعلة ؛
وفي قوله : « فيما ترى » إشارة إلى أن المجتهد إنما يكلف بما ظنه صوابا ، وليس عليه أن يدرك الحق في نفس الأمر ، ولا أن يصل إلى اليقين ، وإلى أن المجتهد لا يقلد غيره ؛

الكتاب الأول

في شرح القواعد الخمس التي ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها

حكى القاضي أبو سعيد الهروي : أن بعض أئمة الجنتية بهراة بلغه أن الإمام أباطاهر الدباس إمام الخنتية بماوراءالنهر ، رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة ، فسافر إليه . وكان أبوطاهر ضريرا ، وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه ، فالتفت الهروي بصغير ، وخرج الناس ، وأغلق أبوطاهر المسجد وسرد من تلك القواعد سبعا ، فحصلت للهروي سعة ، فأحسن به أبوطاهر فضر به وأخرجه من المسجد ، ثم لم يكررها فيه بعد ذلك ، فرجع الهروي إلى أصحابه ، وتلا عليهم تلك السبع ؛

قال القاضي أبو سعيد : فلما باغ القاضي حسينا ذلك رد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد :
الأولى : اليقين لا يزال بالشك : وأصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « إن الشيطان ليأني أحدكم وهو في صلاته ، فيقول له : أحدثت فلا ينصرف ، حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » ،
والثانية : المشقة تجلب التيسير : قال تعالى (وما جعل عايكم في الدين من حرج) وقال صلى الله عليه وسلم « بعثت بالخنتية السمحة » .

الثالثة : الضرر يزال ؛ وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » ؛

الرابعة : العادة محكمة ، أقوله صلى الله عليه وسلم « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله

حسنا » انتهى ؛

قال بعض المتأخرين: في كون هذه الأربع دعائم الفقه كله نظر، فإن غالبه لا يرجع إليها إلا بواسطة وتكلف

وضم بغض الفضلاء إلى هذه قاعدة خامسة: وهي: الأمور بمقاصدها، لقوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات» وقال «بني الإسلام على خمس» والفقه على خمس. قال العلائي: وهو حسن جدا، فقد قال الإمام الشافعي «يدخل في هذا الحديث ثلث العلم. وقال الشيخ تاج الدين السبكي: التحقيق عندى أنه إن أريد رجوع الفقه إلى خمس بتعسف وتكلف وقول جملي، فالخامسة داخله في الأولى، بل رجوع الشيخ عز الدين بن عبد السلام للفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد. بل قد يرجع الكل إلى اعتبار المصالح. فان درء المفاسد من جملة ما يقال على هذا؛ واحدة من هؤلاء الخمس كافية، والأشبه أنها الثالثة، وإن أريد الرجوع بوضوح، فانها تروى على الخمسين، بل على المئتين اه. وها أنا أشرح هذه القواعد، وأبين ما فيها من النظائر»

القاعدة الأولى

الأمور بمقاصدها

فيها مباحث:

(الأول) الأصل في هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات» وهذا حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة الستة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب: والعجب أن مالك لم يخرج في الموطأ، وأخرجه ابن الأشعث في سننه، من حديث علي بن أبي طالب والدارقطني في غرائب مالك: وأبو نعيم في الحلية، من حديث أبي سعيد الخدري وابن عساکر في أماليه، من حديث أنس، كلهم بلفظ واحد: وعند البيهقي في سننه من حديث أنس «لا عمل لمن لا نية له» وفي مسند الشهاب من حديثه «نية المؤمن خير من عمله» وهو بهذا اللفظ في معجم الطبراني الكبير من حديث سهل بن سعد والنواسة بن سميان، وفي مسند الفردوس للديلمى من حديث أبي موسى.

وفي الصحيح من حديث سعد بن أبي وقاص «لأنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى ما يجعل في في امرأتك»: ومن حديث ابن عباس «ولسكن جهاد ونية». وفي مسند أحمد من حديث ابن مسعود «رب قتيل بين الصفيين الله أعلم بدينه» وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله «يبعث الناس على نياتهم» وفي السنن الأربعة من حديث عقبة بن عامر «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة، وفيه: وصانعه يحتسب في صنعته الأجر» وعند النسائي من حديث أبي ذر «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى» وفي معجم الطبراني من حديث صهيب

وأما رجل تزوج امرأة فنوى أن لا يعطيها من صداقها شيئاً مات يوم يموت وهو زان ، وأما رجل اشترى من رجل يبعاً فنوى أن لا يعطيه من ثمنه شيئاً مات يوم يموت وهو خائن ، وفيه أيضاً من حديث أبي أمامة « من ادان ديناً وهو ينوى أن يؤديه آذاه الله عنه يوم القيامة ، ومن ادان ديناً وهو ينوى أن لا يؤديه مات قال الله يوم القيامة : ظننت أني لا آخذ لعبيد بحقه ؟ فيؤخذ من حسناته فتجعل في حسنات الآخر ، فان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر ، فجعلت عليه .

المبحث الثاني فيما يرجع إلى هذه القاعدة من أبواب الفقه

اعلم أنه قد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قلز حديث النية : قال أبو عبيدة : ايس في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه . واتفق الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل وابن مهدي ، وابن المديني ، وأبو داود ، والدارقطني وغيرهم على أنه ثلث العلم ، ومنهم من قال : ربعة : ووجه البيهقي كونه ثلث العلم : بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه : فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها ، لأنها قد تكون عبادة مستقلة ، وغيرها يحتاج إليها : ومن ثم ورد « نية المؤمن خير من عمله .

وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم ، أنه أحد القواعد الثلاث التي ترد إليها جميع الأحكام عنده . فانه قال : أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث : حديث «الأعمال بالنية» وحديث « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »^(١) وحديث «الحلال بين والحرام بين» وقال أبو داود : مدار السنة على أربعة أحاديث : حديث «الأعمال بالنيات» وحديث «من حسن إلام المرء تركه ما لا يعنيه» وحديث «الحلال بين والحرام بين» وحديث «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» وفي لفظ عنه : يكفي الانسان لدينه أربعة احاديث ، فذكرها ، وذكر بدل الأخير : حديث « لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه » :

وعنه أيضاً : الفقه يدور على خمسة أحاديث «الأعمال بالنيات» و«الحلال بين» و«لا ضرر ولا ضرار» و« ما نهيتكم عنه فاتتوا وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم »^(٢) ، وقال الدار قطني : أصول الأحاديث أربعة «الأعمال بالنيات» و«من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» و« الحلال بين » و« ازهد في الدنيا يحبك الله » :

وحكى الخفاف من أصحابنا في كتاب الخصال عن ابن مهدي وابن المديني « أن مدار الأحاديث على أربعة : «الأعمال بالنيات» و« لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث » و« بنى الاسلام على خمس » و« والبينة على المدعى واليمين على من أنكر » :

وقال ابن مهدي أيضاً : حديث النية يدخل في ثلاثين باباً من العلم . وقال الشافعي : يدخل في سبعين باباً . قلت : وهذا ذكر ما يرجع إليه من الأبواب إجمالاً . من ذلك : ربيع العبادات بكامله ، كالوضوء ، والغسل فرضاً وتفللاً ، ومسح الخلف في مسئلة

(١) رواه مسلم بلفظ : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد (٢) رواه البخاري ومسلم بلفظ : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه .

الجرموق إذا مسح الأهل، وهو ضعيف، فينزل البلبل إلى الأسفل، والتيمم، وإزالة النجاسة على رأى، وغسل الميت على رأى، والأواني في مسألة الضبة بقصد الزينة أو غيرها. والصلاة بأنواعها: فرض عين وكفاية، ووراثية وسنة، ونفلا مطلقا، والقصر، والجمع، والامامة والاقتداء وسجود التلاوة والشكر، وخطبة الجمعة على أحد الوجهين، والأذان على رأى، وأداء الزكاة واستعمال الحلى أو كثره، والتجارة، والقنية، والخالطة على رأى، وبيع المال الزكوى، وصدقة التطوع، والصوم فرضا ونفلا، والاعتكاف، والحج والعمرة كذلك، والطواف فرضا واجبا وسنة، والتحلل للمحصر، والتمتع على رأى، ومجازة الميقات، والسعى والوقوف على رأى، والقداء، والمدايا، والضحايا فرضا ونفلا، والذنون، والكفارات، والجهاد والعق والتدبير، والكتابة، والوصية، والنكاح، والوقف، وسائر القرب، بمعنى توقفت حصول الثواب على قصد التقرب بها إلى الله تعالى، وكذلك نشر العلم تعليقا وإفتاء وتصديقا، والحكم بين الناس وإقامة الحدود، وكل ما يعطاه الأحكام والولاية، وتحمل الشهادات وأداؤها.

بل يسرى ذلك إلى سائر المباحات إذا قصد بها التقوى على العبادة أو التوصل إليها، كالأكل والنوم، واكتساب المال وغير ذلك، وكذلك النكاح والوطء إذا قصد به إقامة السنة أو الإعفاف أو تحصيل الولد الصالح، وتكثير الأمة: ويندرج في ذلك ما لا يحصى من المسائل؛ ومما تدخل فيه من العقود ونحوها: كنيات البيع والهبة، والوقف، والقرض، والضمان، والابراء، والحوالة، والاقالة، والوكالة، وتفويض القضاء، والاقرار، والاجارة والوصية، والعتق، والتدبير، والكتابة، والطلاق، والخلع، والرجعة، والايلاء، والظهار والأيمان، والقذف، والأمان؛

ويدخل أيضا فيها في غير الكنيات في مسائل شتى: كقصد لفظ الصريح لعناه، ونية المعقود عليه في المبيع والتمن، وعوض الخلع، والمنكوحه، ويدخل في بيع المال الربوى ونحوه وفى النكاح إذا نوى ما لصرح به بطل؛

وفى القصاص في مسائل كثيرة، منها تمييز اسم وشبهه من الخطأ، ومنها إذا قتل الوكيل فى القصاص، إن قصد قتله عن الموكل، أو قتله بشهوة نفسه. وفى الردة، وفى السرقة فيما إذا أخذ آلات الملامى بقصد كسرها وإشهارها أو بقصد سرقتها، وفيما إذا أخذ الدائن مال المدين بقصد الاستيلاء، أو السرقة، فلا يقطع فى الأول، ويقطع فى الثانى: وفى أداء الدين، فالمرء كان عليه دينان لرجل، بأحد همارهن، فأدى أحدهما ونوى به دين الرهن: انصرف إليه: والقول قوله فى نيته: وفى اللقطة بقصد الحفظ أو التملك، وفيما لو أسلم على أكثر من أربع، فقال: فسخت نكاح هذه، فإن نوى به الطلاق كان تعيينا لاختيار النكاح، وإن نوى الفراق أو أطلق حمل على اختيار الفراق، وفيما لو وطئ أمة بشبهة، وهو يظنها زوجته الحرة، فإن الولد ينتمى سحرا: وفيما لو تعاطى فعل شيء مباح له، وهو يعتمد عدم حله، كمن وطئ امرأة يعتد أنها

أجنبية ، وأنه زان بها ، فإذا هي حليته ؛ أو قتل من يعتمده معصوما ، فبان أنه يستحق دمه •
أو أنف ما لا لغيره ، فبان ملكه ؛

قال الشيخ عز الدين : يجري عليه حكم الفاسق لجرأته على الله ، لأن العدالة إنما شرطت
لتحصل الثقة بصدقه ، وأداء الأمانة ، وقد انحرفت الثقة بذلك ، لجرأته بارتكاب ما يعتمده
كبيرة .

قال : وأما مفسد الآخرة فلا يعذب تعذيب زان ولا قاتل ، ولا آكل مالا حراما ؛
لأن عذاب الآخرة مرتب على ترتب المفسد في الغالب ، كما أن ثوابها مرتب على ترتب
المصالح في الغالب .

قال : والظاهر أنه لا يعذب تعذيب من ارتكب صغيرة ، لأجل جرأته وانتهاك الحرمة : بل
عذابا متوسطا بين الصغيرة والكبيرة :

وعكس هذا : من وطئ أجنبية وهو يظنها حليلة له لا يرتب عليه شيء من العقوبات
المؤاخذات المترتبة على الزاني ، اعتبار بنيته ومقصده :

وتدخل النية أيضا : في عصير العنب بقصد الخلية والخمرية ، وفي الهجر فوق ثلاثة أيام فإنه
حرام ، إن قصد الهجر وإلا فلا :

ونظيره أيضا : ترك الطيب والزينة فوق ثلاثة أيام لموت غير الزوج ، فإنه إن كان يقصد
الإحدا حرم وإلا فلا :

وتدخل أيضا في نية قطع السفر ، و قطع القراءة في الصلاة ، وقراءة القرآن جنبا بقصده ، أو
بقصد الذكر . وفي الصلاة بقصد الإفهام ، وفي غير ذلك : وفي الجملة إذا التزم جملة معين ، فشاركه
غيره في العمل إن قصد إعادته ، فله كل الجمل ، وإن قصد العمل للمالك فله قسطه ، ولا شيء
المشارك : وفي الذبائح :

فهذه سبعون بابا ، أو أكثر ، دخلت فيها النية كما ترى :
فعلم من ذلك فساد قول من قال : إن مراد الشافعي بقوله « تدخل في سبعين بابا من
العلم » المبالغة : وإذا عدت مسائل هذه الأبواب التي للنية فيها مدخل لم تقصر عن أن
تكون ثلث الفقه أو ربهه :

وقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم « نية المؤمن حرم من عمله » أن المؤمن يخلد في الجنة
بأن أطاع الله مدة حياته فقط ، لأن نيته أنه لو بقي أبدا لا يستمر على الإيمان ، فجوزى
على ذلك بالخلود في الجنة . كما أن الكافر يخلد في النار ، وإن لم يمض الله إلا مدة حياته فقط ، لأن
نيته الكفر ما عاش ؛

المبحث الثالث فيما شرعت النية لأجله

المقصود الأهم منها : تمييز العبادات من العادات ، وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض ، كالوضوء والغسل ، يتردد بين التنظف والتبرد ، والعبادة ، والإمساك عن المفطرات قد يكون للحمية والتداوى ، أولعدم الحاجة إليه . والجلوس في المسجد ، قد يكون للاستراحة : ودفع المال للغير ، قد يكون هبة أو وصلة لغرض دنيوى ، وقد يكون قربة كالزكاة ، والصدقة ، والكفارة : والذبيح قد يكون بقصد الأكل ، وقد يكون للتقرب بآراقة الدماء ، فشرعت النية لتمييز القرب من غيرها . وكل من الوضوء والغسل والصلاة والصوم ونحوها قد يكون فرضا ونذرا ونفلا . والتميم قد يكون عن الحدث أو الجنابة ۞ وصورته واحدة . فشرعت لتمييز رتب العبادات بعضها من بعض .

ومن ثم ترتب على ذلك أمور :

أحدها : عدم اشتراط النية في عبادة لا تكون عادة ، أو لا تلبس بغيرها ، كالإيمان بالله تعالى ، والمعرفة والخوف والرجاء ، والنية ، وقراءة القرآن ، والأذكار ، لأنها متميزة بصورتها ، نعم يجب في القراءة إذا كانت مندورة ، لتمييز الفرض من غيره : نقله القمولى في الجواهر عن الرويانى ، وأقره :

وقياسة : إن نذر الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ، نعم إن نذر الصلاة عليه كما ذكر ، فالذى يظهر لى أن ذلك لا يحتاج إلى نية لتمييزه بسببه ۞ وأما الأذان : فالمشهور أنه لا يحتاج إلى نية . وفيه وجه في البحر ، وكأنه رأى أنه يستحب لغير الصلاة ، كما سياتى ، فأوجب فيه النية للتمييز :

وأما خطبة الجمعة : ففى اشتراط نيتها والتعرض للفرضية فيها خلاف فى الشرح والروضة بلا ترجيح ۞ وفى الكفاية : أنه مبنى على أنها بمثابة ركعتين . ومقتضاها ترجيح أنها شرط ، وجزم به الأذعى فى التوسط ۞ وعندى خلافه ، بل يجب أن لا يقصد غيرها . وأما التروك : كترك الزنا وغيره ، فلم يحتج إلى نية ، لحصول المقصود منها . وهو اجتناب المنهى بكونه لم يوجد ، وإن يكن نية . نعم يحتاج إليها فى حصول الثواب المترتب على الترك . ولما ترددت إزالة النجاسة بين أصلين : الأفعال من حيث إنها فعل ، والتروك من حيث إنها قريبة منها جرى فى اشتراط النية خلاف ۞ ورجح الأكثرون عدمه تغايبا لمشابهة التروك :

ونظير ذلك أيضا : غسل الميت ، والأصح فيه أيضا عدم الاشتراط ، لأن المقصد منه التنظيف كإزالة النجاسة ۞

ونظيره أيضا : نية الخروج من الصلاة ، هل تشترط ؟ والأصح لا : قال الامام لأن النية إتماما يتيق بالإقدام ، لا بالترك ۞

ونظيره أيضا : صوم التمتع والقران ، هل يشترط فيه نية التفرقة ؟ والأصح لا ، لأنها حاصلة بدونها.

ونظيره أيضا : نية التمتع ، هل تشترط في وجوب الدم ؟ والأصح ، لا لأنه متمتع بترك الاحرام للحج من الميقات ، وذلك موجود بدونها .

ونظيره أيضا : نية الخلطة ، هل تشترط ؟ والأصح : لا ، لأنها إنما أثرت في الزكاة للاقتصار على مؤنة واحدة ، وذلك حاصل بدونها.

ومقابل الأصح في الشكل راعى جانب العبادات ، فقام غسل الميت على غسل الجنابة والتمتع على الجمع بين الصلاتين ، فانه جمع بين نسكين . ولهذا جرى في وقت نيته اختلاف في وقت نية الجمع . وفي الجمع وجه أنه لا يشترط فيه النية ، واختاره الباقيني قال : لأنه ليس بعمل ، وإنما العمل الصلاة ، وصورة الجمع حاصلة بدون نية ولهذا لا يجب في جمع التأخير ، نعم يجب فيه أن يكون التأخير بنية الجمع . ويشترط كون هذه النية في وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها بقدر ما يسمعها ؟ فان أخر بغير نية الجمع حتى خرج الوقت أو ضاق بحيث لا يسع الفرض عصى وصارت الأولى قضاء ، هكذا جزم به الأصحاب . ويقرب منه ما ذكر النووي في شرح المهذب والتحقيق أن الأصح في الصلاة وفي كل واجب موسع إذا لم يفعل في أول الوقت أنه لا بد عند التأخير من العزم على فعله في أثناء الوقت ، والمعروف في الأصول بخلاف ذلك : وقد جزم ابن السبكي في جمع الجوامع بأنه لا يجب العزم على المؤخر .

وأورد عليه ما ذكره منووي فيما تقدم :

فأجاب في منع الموانع : بأن مثل هذا لا يؤخذ من التحقيق ؛ ولا من شرح المهذب وأن القول بالوجوب لا يعرف إلا عن القاضى ومن تبعه .

قال : ولولا جلالة القاضى اقلت : إن هذا من أفحش الأقوال ، وأولا أتى وجدته منصوصا في كلامه متقولا في كلام الأئيات عنه ، لجوزت الزلل على الناقل اسفاهة هذا القول في نفسه ، وهو قول مهجور في هذه الملة الاسلامية ، أعتمد أنه خارق لاجماع المسلمين ليس لقاله شبهة يرتضيها محقق ، وهو معدود من هفوات القاضى ، ومن العظام في الدين ، فانه إيجاب بلا دليل : انتهى ؛

صايط

قال بعضهم : ليس لنا عبادة يجب العزم عليها ولا يجب فعلها سوى الفار من الزحف لا يجوز إلا بقصد التحيز إلى فئة ، وإذا تحيز إليها لا يجب القتال معها في الأصح ، لأن العزم مرخص له في الانصراف لا موجب للرجوع ؛

الأمر الثاني

اشتراط التعيين فيما يلتبس دون غيره ، قال في شرح المهذب : ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « وإنما لكل امرئ ما نوى » فهذا ظاهر في اشتراط التعيين ، لأن أصل النية فهم من أول الحديث « إنما الأعمال بالنيات » .

فن الأول : الصلاة ، فيشترط التعيين في الفرائض ، لتساوى الظهر والعصر فعلا وصورة ، فلا يميز بينهما إلا التعيين . وفي النوافل غير المطلقة ، كالرواتب ، فيعينها بإضافتها إلى الظهر مثلا ، وكونها التي قبلها أو التي بعدها ، كما جزم به في شرح المهذب والعديد ، فيعينهما بالفطر والتحر : وقال الشيخ عز الدين : ينبغي أن لا يجب التعرض لذلك ، لأنهما يستويان في جميع الصفات ؛ فيلحق بالكفارات والراويح ، والضحي ، والوتر ، والكسوف ، والاستسقاء ، فيعينها بما اشتهرت به ؛ هذا ما ذكر في الروضة وأصلها وشرح المهذب ، في باب صفة الصلاة .

وبقي نوافل آخر ، منها ركعتا الاحرام ، والطواف : قال في المهمات : وقد نقل في الكفاية عن الأصحاب : اشتراط التعيين فيهما ، وصرح بركعتي الطواف النووي في تصحيح التلبيه ، وعدما فيما يجب فيه التعيين بلا خلاف ؛ قلت : وصرح بركعتي الاحرام في المناسك .

ومنها : التحية ، فنقل في المهمات عن الكفاية أنها تحصل بمطلق الصلاة ، ولا يشترط فيها التعيين بلا شك ؛ وقال في شرح المنهاج : فيه نظر ، لأن أقلها ركعتان ولم ينوهما ، إلا أن يريد الاطلاق مع التقييد بركعتين .

ومنها : سنة الوضوء . قال في المهمات : ويتجه إلحاقها بالتحية ، وقد صرح بذلك الغزالي في الاحياء .

قلت : المحذور به في الروضة في آخر باب الوضوء خلاف ذلك ؛ وأما الغزالي فانه أنكر في الاحياء سنة الوضوء ، أصلا ورأسا ؛

ومنها : صلاة الاستخارة والحاجة ؛ ولا شك في اشتراط التعيين فيهما ؛ ولم أر من تعرض لذلك ، لكن قال النووي في الأذكار : الظاهر أن الاستخارة تحصل بركعتين من تسنن الرواتب ، وبتحية المسجد ، وبغيرها من النوافل ؛

قلت : فعلى هذا يتجه إلحاقها بالتحية في عدم اشتراط التعيين ، ومثلها صلاة الحاجة ؛ ومنها : سنة الزوال ، وهي أربع ركعات : تصلى بعده لحديث ورد بها ، وذكرها المحاملي في السكتاب وغيره ، والمتجه أنها سنة الوضوء ؛ فن قلنا : باشتراط التعيين فيها ، فكذا هنا وإلا فلا ، لأن المقصود إشغال ذلك الوقت بالعبادة : كما أشار إليه النبي

صلى الله عليه وسلم حيث قال : « إنما ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح » .

ومنها : صلاة التسييح والقتل ، ولا شك في اشتراط التعيين في الأولى وإن كانت ليست ذات وقت ولا سبب . وأما الثانية فلها سبب متأخر كالاحرام ، فيحتمل اشتراط التعيين فيها ، ويحتمل خلافه :

ومنها : صلاة الغفلة ، بين المغرب والعشاء ، والصلاة في بيته ، إذا أراد الخروج لسفر ، والمسافر إذا نزل منزلاً وأراد مفارقتها ، يستحب أن يودعه بركعتين ، والظاهر في الكل عدم اشتراط التعيين ، لأن المقصود إشغال الوقت أو المكان بالصلاة ، كالتحية ولم أر من تعرض لذلك كله :

ومن ذلك : الصوم ، والمذهب المنصوص الذي قطع به الأصحاب اشتراط التعيين فيه ، لتمييز رمضان من القضاء والتندر ، والكفارة ، والفدية ، وعن الحلبي ، وجه أنه لا يشترط في رمضان ، قاله النووي ، وهو شاذ مردود ، نعم لا يشترط تعيين السنة على المذهب ، ونظيره في الصلاة أنه لا يشترط تعيين اليوم ، لافى الأداء ولا في التمساء ، فيكفي فيه فائمة الظهر ، ولا يشترط أن يقول يوم الخميس ، وقياس ما تقدم في النوافل المرتبة اشتراط التعيين في رواتب الصوم ، كصوم عرفة ، وعاشوراء ، وأيام البيض ، وقد ذكره في شرح المهذب مجاً ولم يقف على نقل فيه ، وهو ظاهر ، إذا لم نقل بحصولها بأي صوم كان كالتحية كما سيأتي عن البارزى :

ومثل الرواتب في ذلك : الصوم ذو السبب ، وهو الأيام المأمور بها في الاستسقاء ومن الثاني : أعنى ما لا يشترط فيه التعيين : الطهارات ، والحج والعمرة ، لأنه لو عين غيرها انصرف إليها ، وكذا الزكاة والكفارات :

صايط

قال الشيخ في المهذب : كل موضع افتقر إلى نية الفريضة افتقر إلى تعيينها إلا التيمم للفرض في الأصح :

قاعدة

وما لا يشترط التعرض له جملة وتفصيلاً إذا عينه وأخطأ لم يضر ، كتعيين مكان الصلاة وزمانها ، وكذا إذا عين الامام من يصلي خلفه ، أو صلّى في الغيم ، أو صام الأسير ، ونوى الأداء والقضاء فبان خلافه ، وما يشترط فيه التعيين ، فالخطأ فيه مبطل ، كالأخطأ من الصوم إلى الصلاة وعكسه ، ومن صلاة الظهر إلى العصر :

وما يجب الله فرضه جملة ولا يشترط تعيينه تفصيلاً إذا عينه وأخطأ ضرر ، وفي

أحدهما : نوى الاقتداء بزید ، فبان عمرا لم یصح ؛
الثانی : نوى الصلاة على زید فبان عمرا ، أو على رجل فكان امرأة أو عكسه
لم یصح ؛ ومحلّه في الصورتین : ما لم یشر ، كما سیأتی فی مبحث الإشارة ، وقال السبکی
فی الصورة الأولى : ینبغی بطلان نية الاقتداء لانية الصلاة ، ثم إذا تابعه خرج على متابعة
من ليس بامام بل ینبغی هنا الصحة وجعل ظنه عنرا ، وتابعه فی المهمات على هذا البحث ؛
وأجیب بأنه قد یقال : فرض المسئلة : حصول المتابعة ، فان ذلك شأن من ینوی
الاقتداء ، والأصح فی متابعة من ليس بامام البطلان ؛

الثالث ؛ لا یشرط تعیین عدد الركعات ، فلو نوى الظهر خمسا أو ثلاثا ، لم یصح
لكن قال فی المهمات : إنما فرض الرافعی المسئلة فی العلم ، فیؤخذ منه أنه لا یؤثر
عند الغلط ؛

قلت : ذکر النوى المسئلة فی شرح المذهب فی باب الوضوء ، وفرضها فی الغلط
فقال : ولو غلط فی عدد الركعات ، فنوى الظهر ثلاثا أو خمسا ، قال أصحابنا : لا یصح
ظهره ، هذه عبارته ، ویؤیده تعليله البطلان فی باب الصلاة بتقصيره ؛

ونظیر هذه المسئلة : من صلی على موتی ، لا یجیب تعیین عددهم ولا معرفته ، فلو
اعتقدهم عشرة فبانوا أكثر ؛ أعاد الصلاة على الجميع ، لأن فیهم من لم یصل عایه ،
وهو غیر معین ، قاله فی البحر ؛ قال وإن بانوا أقل ، فالأظهر الصحة ، ویحتمل خلافه
لأن النية قد بطلت فی الزائد لكونه معدوما ، فتبطل فی الباقی ؛

الرابع : نوى قضاء ظهر يوم الاثنين ، وكان علیه ظهر يوم الثلاثاء ، لم یجزئه ؛
الخامس : نوى ليلة الاثنين صوم يوم الثلاثاء ، أوفى سنة أربع صوم رمضان سنة
ثلاث ، لم یصح بلا خلاف ؛

السادس : علیه قضاء يوم الأول من رمضان ، فنوى قضاء اليوم الثاني ، لم یجزئه
على الأصح ؛

السابع : عين زكاة ماله الغائب ، فكان تالفا لم یجزئه عن الحاضر ؛

الثامن : نوى كفارة الظهار : فكان عایه كفارة قتل لم یجزئه .

التاسع : نوى دینا ، وبان أنه ليس علیه ، لم یقع عن غیره ؛ ذكره السبکی .

وخرج عن ذلك صور ؛

منها : اونوى رفع حدث النوم ، مثلا ، وكان حدثه غیره ، أوقف جنابة الجماع
وجنابته باحتلام ، أو عكسه ، أوقف حدث الحیض وحدثها الجنابة ، أو عكسه ، خطأ
لم یضر ؛ وصح الوضوء والغسل فی الأصح ؛

واعتذر عن خروج ذلك عن القاعدة بأن النية فی الوضوء والغسل ایست للقربة ، بل

للتمييز ، بخلاف تعيين الامام والميت مثلا ، وبأن الأحداث وإن تعددت أسبابها فالقصد منها واحد وهو المنع من الصلاة ، ولا أثر لأسبابها من نوم أو غيره ، ومنها : ما لو نوى المحدث رفع الأكبر غالطا فانه يصح كما ذكره في شرح المهذب ولم يستحضره الأسنوى ومن تابعه فنقلوه عن المحب الطبري : وعبارة شرح المهذب لو نوى المحدث غسل أعضائه الأربعة عن الجنابة غلطا ظانا أنه جنب صح وضوءه وأما عكسه ، وهو أن ينوى الجنب رفع الأصغر غلطا فالأصح أنه يرتفع عن الوجه واليدين والرجلين فقط دون الرأس ، لأن فرضها في الأصغر المسح فيكون هو المنوى دون الغسل ، والمسح لا يغني عن الغسل .

ومنها : إذا قلنا باشتراط نية الخروج من الصلاة ، لا يشترط تعيين الصلاة التي يخرج منها ، فلو عين غير التي هو فيها خطأ ، لم يضر ، بل يسجد للسجود ويسلم ثانيا ، أو عمدا بطلت صلاته . وإن قلنا بعدم وجوبها ، لم يضر الخطأ في التعيين مطلقا .

تنبيه : أما لو وقع الخطأ في الاعتقاد دون التعيين فانه لا يضر ، كأن ينوى ليلة الاثنين صوم غد ، وهو يعتقد في الاعتقاد دون التعيين فانه لا يضر ، كأن ينوى صوم غد من رمضان هذه السنة وهو يعتقد أنها سنة ثلاث . فكانت سنة أربع ، فانه يصح صومه :

ونظيره في الاقتداء : أن ينوى لاقتداء بالحاضر مع اعتقاد أنه زيد ، وهو عمرو فانه يصح قطعا . صرح به الروياني في البحر . وفي الصلاة : لو أدى الظهر في وقتها ، معتقدا أنه يوم الاثنين فكان الثلاثاء صح نقله في شرح المهذب عن البغوي . قال : ولو غلط في الأذان ، فظن أنه يؤذن للظهر ، وكانت العصر فلا أعلم فيه نقلا ، وينبغي أن يصح ، لأن المقصود الإعلام ممن هو أهله ، وقد حصل :

ولو تيمم معتقدا أن حدثه أصغر ، فبان أكبر ، أو عكسه : صح ، ولو طاف الحاج معتقدا أنه محرم بعمره ، أو عكسه أجزاء .

تنبيه : من المشكل على ماقررناه ما صححوه من أن الذي أدرك الامام في الجمعة بعد ركوع الثانية ينوي الجمعة . مع أنه إنما يصلي الظهر ، وعمله الرافي بموافقة الامام قال الأسنوى : ولا يخفى ضعف هذا التعليل ، بل الصواب ما ذكره فيمن لا عذر له ، إذا ترك الاحرام بالجمعة ، حتى رفع الامام من الركعة الثانية ، ثم أراد الاحرام بالظهر قبل السلام ، فانهم قالوا إن الأصح عدم انعقادها ، وعلاؤه بأننا تيقنا انعقاد الجمعة وشككنا في فواتها ، إذ يتحمل أن يكون الامام قد ترك ركنا من الركعة الأولى ، ويتركه قبل السلام ، فيأتي به : وعلى هذا فليس لنا من ينوي غير ما يؤدي إلا في هذه الصورة ،

الأمر الثالث : مما يترتب على ما شرعت النية لأجله ، وهو التميز

إشتراط التعرض للفرضية

وفي وجوبها في الوضوء ، والغسل ، والصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والخطبة ،
وجهان : والأصح اشتراطها في الغسل دون الوضوء ، لأن الغسل قد يكون عادة ، والوضوء
لا يكون إلا عبادة :

ووجه اشتراطها في الوضوء أنه قد يكون تجديدا ، فلا تكون فرضا ، وهو قوى
وفي الصلاة دون الصوم ، لأن الظهر تقع مثلا نفلا ، كالمعادة ، وصلاة الصبي ،
ورمضان ، لا يكون من البالغ إلا فرضا فلم يحتج إلى التقييد به .

وأما الزكاة ، فالأصح الاشتراط فيها إن أتى بلفظ الصدقة ، وعدمه إن أتى بلفظ
الزكاة ، لأن الصدقة قد تكون فرضا وقد تكون نفلا ، فلا يكفي مجردها ، والزكاة
لا تكون إلا فرضا . لأنها اسم للفرض المتعلق بالمال ، فلا حاجة إلى تقييدها به :

وأما الحج والعمرة فلا يشترط فيهما بلا خلاف . لأنه لو نوى النقل انصرف إلى
الفرض . ويشترط في الكفارات بلا خلاف . لأن العتق أو الصوم أو الاطعام يكون
فرضا ونفلا :

إذا عرفت ذلك ، فقول 'بن القاص في التلخيص : لا يجزى فرض بغير نية فرض
إلا في ثلاثة : الحج ، والعمرة ، والزكاة . يزداد عليه : والوضوء ، والصوم : فتصير
خمسة . وسادس : وهو الجفاعة : فانها فرض ، ولا يشترط في نيتها الفرضية . وسابع
وهو الخطبة إن قلنا باشتراط نيتها وعدم فرضيتها .

وإن شئت قلت : العبادات في التعرض للفرضية على أربعة أقسام : ما يشترط فيه
بلا خلاف ، وهو الكفارات : وما لا يشترط فيه بلا خلاف ، وهو الحج والعمرة والجفاعة
وما يشترط فيه على الأصح ، وهو الغسل والصلاة والزكاة بلفظ الصدقة . وما لا يشترط
فيه على الأصح ، وهو الوضوء والصوم والزكاة بنفطها والخطبة ،

تنبيهات

الأول : لا خلاف أن التعرض لنية الفرضية في الوضوء أكمل ، إذا لم توجه ، وفيه
إشكال إذا وقع قبل الوقت ، بناء على أن الوضوء لا يجب بالحدث .

وجوابه : أن المراد بها فعل طهارة الحدث المشروطة في صحة الصلاة : وشرط
الشيء يسمى فرضا من حيث إنه لا يصبح إلا به . ولو كان المراد حقيقة الفرضية ، لما صح
وضوء الصبي بهذه النية .

الثاني : يختص وجوب نية الفرضية في الصلاة بالبالغ ، أما الصبي فنقل في شرح
المهذب عن الرافعي أنه كالبالغ ، ثم قال إنه ضعيف : والصواب أنه لا يشترط

في حقه نية الفرضية ، وكيف ينويها وصلاته لاتقع فرضاً ؟

الثالث : من المشكل ما صححه الأكثرون في الصلاة المعادة أن ينوى بها الفرض مع قولهم ، بأن الفرض لأولى ، ولذلك اختار في زوائد الروضة وشرح المهذب قول إمام الحرمين : إنه ينوى للظهر أو العصر مثلاً ولا يتعرض للفرض . قال في شرح المهذب وهو الذي تقتضيه القواعد والأدلة . وقال السبكي : لعل مراد الأكثرين أنه ينوى إعادة الصلاة المفروضة ، حتى لا يكون نفلاً .

الرابع : لا يكفي في التيمم نية الفرضية في الأصح : فلو نوى فرض التيمم أو التيمم المفروض أو فرض الطهارة لم يصح . وفي وجه يصح كالوضوء . قال إمام الحرمين : والفرق أن الوضوء مقصود في نفسه ولهذا استحب مجديده ، بخلاف التيمم . قلت : والأولى عندي أن يقال : إن التمييز لا يحصل بذلك ، لأن التيمم عن الحدث والجنابة فرض ، وصورته واحدة ، بخلاف الوضوء والغسل ، فانهما يتميزان بالصورة .

وإنما قلت هذا ليتخرج على قاعدة التمييز كما قال الشيخ عز الدين : إنما شرعت النية في التيمم ، وإن لم يكن متلبساً بالعادة ، لتمييز رتبته . فإن التيمم عن الحدث الأصغر عين التيمم عن الأكبر ، وهما مختلفان .

الخامس : لا يشترط في الفرائض تعيين فرض العين بخلاف . وكذا صلاة الجنابة لا يشترط فيها نية فرض الكفاية على الأصح . والثاني يشترط ، لتمييز عن فرض العين . الأمر الرابع : اشتراط الأداء والقضاء . وفيهما في الصلاة أوجه : أحدها : الاشتراط ، واختاره إمام الحرمين ، طرد لقاعدة الحكمة التي شرعت لها النية ، لأن رتبة إقامة الفرض في وقته تخالف رتبة تدارك الفائت ، فلا بد من التعرض في كل منهما للتمييز . والثاني : تشترط نية القضاء دون الأداء ، لأن الأداء يميز بالوقت ، بخلاف القضاء ، والثالث : إن كان عليه فائتة اشترط في المؤداة نية الأداء ، وإلا فلا . وبه قطع الماوردي ، ورابع . وهو الأصح لا يشترطان مطلقاً ، لنص الشافعي على صحة صلاة المجتهد في يوم النجم ، وصوم الأسير إذا نوى الأداء ، فبإنا بعد الوقت . وللأولين أن يجيبوا بأنهما معدوران ، وأما غير الصلاة فقل من تعرض له .

وقد بسط الغلائي الكلام في ذلك في كتابه (فصل القضاء في الأداء والقضاء) فقال : ما لا يوصف من العبادات بأداء ولا قضاء ، فلا ريب في أنه لا يحتاج إلى نية أداء ولا قضاء ، ويلحق بذلك ما له وقت محدود ، واسكنه لا يقبل القضاء كالجمعة فلا يحتاج فيها إلى نية الأداء إذ لا يلتبس بها قضاء فتحتاج إلى نية مميزة . وأما سائر النوافل التي تقضى ، فهي كبقية الصلوات في جريان الخلاف : وأما الصوم فالذي يظهر ترجيحه أن نية القضاء لا بد منها . وقد صرح به

في التتمه ، فعجزم باشرط ائتمرض فيه لنية القضاء دون الأداء ، لتمييزه بالوقت انتهى .
قلت : وقد ذكر الشيخان في الصوم الخلاف في نية الأداء ، وبقي الحج والعمرة . ولا شك
أنهما لا يشترطان فيهما . إذ لو نوى بالقضاء الأداء لم يضره وانصرف إلى القضاء ، ولو كان عليه
قضاء حج أفسده في صباه أوقفه ، ثم باغ أو عتق فنوى القضاء ، انصرف إلى حجة الإسلام
وهي الأداء .

وأما صلاة الجنائز فالذي يظهر أنه يتصور فيها الأداء والقضاء لأن وقتها محدود بالدفن . فان
صح أنها بعده قضاء فلا يبعد جريان الخلاف فيهما :
وأما الكفارة فنص الشافعي في كفارة الظهار على أنها تصير قضاء إذا جامع قبل أدائها . ولا
شك في عدم الاشتراط فيها .

وأما الزكاة فيتصور القضاء فيها في زكاة الفطر . والظاهر أيضا عدم الاشتراط . وإذا ترك
رمي يوم النحر أو يوم آخر تداركه في باقي الأيام ، ولادم . وهل هو أداء أو قضاء ؟ سيأتي الكلام
فيه في مبحثه .

الأمر الخامس مما يترتب على التمييز : الاخلاص

ومن ثم لم تقبل النيابة ، لأن المقصود اختبار سر العبادة : قال ابن القاص وغيره :
لا يجوز التوكيل في النية إلا فيما اقترنت بفعل ، كمنفرة زكاة ، وذبح أضحية ، وصوم
عن الميت وحج : وقال بعض المتأخرين : الاخلاص أمر زائد على النية لا يحصل بدونها .
وقد تحصل بدونها : ونظر الفقهاء قاصر على النية ، وأحكامهم إنما تجرى عليها . وأما
الاخلاص فأمره إلى الله : ومن ثم صححوه عدم وجوب الإضافة إلى الله في جميع
العبادات .

ثم لا تشريك في النية نظائر ؛ وضابطها قسام :

الأول : أن ينوى مع العبادة ما ليس بعبادة ، فقد يبطلها : ويحضر في منه صورة :
وهي ما إذا ذبح الأضحية لله ولغيره ؛ فانضمام غيره بوجوب حرمة الذبيحة ؛ ويقرب من
ذلك ما لو كبر للحرام مرات ونوى بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ، فإنه يدخل في الصلاة
بالأوتار ؛ ويخرج بالأشفاق ؛ لأن من افتتح صلاة ثم افتتح أخرى بطلت صلاته ؛ لأنه
يتضمن قطع الأولى . فلو نوى الخروج بين التكبيرتين خرج بالنية ودخل بالتكبيرة ،
ولو لم ينو بالتكبيرات شيئا ؛ لادخولا ولاخروجا : صح دخوله بالأولى ؛ والبواقي ذكر ،
وقد لا يبطلها . وفيه صور :

منها : لو نوى الوضوء أو الغسل والتبرد ، ففي وجه لا يصح للتشريك ؛ والأصح
الصحة ؛ لأن التبرد حاصل ؛ قصده أم لا ، فلم يجعل قصده تشريكا وتركيا للاخلاص ،

بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها ، لأن من ضرورتها حصول التبرد
ومنها : ما لو نوى الصوم ، أو الحمية أو التداوى ، وفيه الخلاف المذكور ،
ومنها : ما لو نوى الصلاة ودفع غريمه صحت صلاته ، لأن اشتغاله عن الغريم
لا يفتقر إلى قصد ، وفيه وجه خرجه ابن أخي صاحب الشامل من مسألة التبرد ،
ومنها : أو نوى الطواف وملازمة غريمه ، أو السعى خلفه ، والأصح الصحة ، لما
ذكر ، فلو لم يفرد الطواف بنية لم يصح ، لأنه إنما يصح بدونها . لانسحاب حكم النية
في أصل التسكع عليه . فإذا قصد ملازمة الغريم كان ذلك صارفا له ولم يبق للاندراج أثر
كما سيأتي .

ونظير ذلك في الوضوء : أن تعزب نية رفع الحدث ثم ينوى التبرد أو التنظيف .
والأصح أنه لا يحسب المغسول حينئذ من الوضوء .

ومنها : احكامه النووي عن جماعة من الأصحاب فيمن قال له إنسان : صل الظهر
ولك دينار ، فصلى بهذه النية ، أنه تجزئه صلاته ، ولا يستحق الدينار ، ولم يحك فيها
خلافه .

ومنها : ما إذا قرأ في الصلاة آية وقصد بها القراءة والإفهام ، فإنها لا تبطل ،
ومنها (١) :

تنبيه : ما صححوه من الصحة في هذه الصور هو بالنسبة إلى الإجزاء : وأما الثواب
فصرح ابن الصباغ بعدم حصوله في مسألة التبرد نقله في الخادم : ولا شك أن مسألة الصلاة
والطواف أولى بذلك :

ومن نظائر ذلك : مسألة السفر للحج والتجارة : والذي اختاره ابن عبد السلام
أنه لا أجر له مطلقا ، تساوى القصدان أم لا : واختار الغزالي اعتبار الباعث على العمل .
فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر ، وإن كان الديني أغلب كان له الأجر
بقدره ، وإن تساويا تساقطا :

قلت : المختار قول الغزالي ، ففي الصحيح وغيره « أن الصحابة تأموا أن يتجروا في
الموسم بمنى فزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) في واسم الحج » .

القدم الثاني : أن ينوى مع العبادة المفروضة عبادة أخرى منلوبة . وفيه صور :
منها : ما لا يقتضى البطلان ، وبحصلان معا : ومنها ما يحصل الفرض فقط : ومنها
ما يحصل النفل فقط : ومنها : ما يقتضى البطلان في الكل :

فن الأول : أحرم بصلاة ونوى بها الفرض والتحية ، صحت ، وحصل ما . قال
في شرح المهذب : اتفق عليه أصحابنا ، ولم أر فيه خلافا بعد البحث الشديدتين . وقال
الرافعي وابن الصلاح : لا بد من جريان خلاف فيه ، كمشكلة التبرد . قال النووي : والفرق

(١) بياض بالأصل ، تصححه .

ظاهر ، فإن الذى اعتمده الأصحاب فى تعليل البطلان فى مسألة التبريد هو التشريك بين القربة وغيرها ؛ وهذا مفقود فى مسألة التحية ؛ فإن الفرض والتحية قربتان ، إحداهما : تحصل بلا قصد ، فلا يضر فيها القصد ، كما لو رفع الإمام صوته بالتكبير لسمع المأمومين ، فإن صلواته صحيحة بالإجماع ؛ وإن كان قصد أمرين ، لكنهما قربتان . انتهى :

وى بغسله غسل الجنابة والجمعة ، حصلا جميعا ، على الصحيح ، وفيه وجه . والفرق بينه وبين التحية حيث لم يجر فيها أنها تحصل ضمنا ولو لم ينوها ، وهذا بخلافها . نوى بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الحاضرين حصلا . نوى حج الفرض وترنه بعمرة تطوع أو عكسه حصلا :

ولو نوى بصلواته الفرض وتعلم الناس جاز للحديث ذكره السنجى فى شرح التلخيص . صام فى يوم عرفة مثلا قضاء أو ندرا ، أو كفارة ، ونوى معه الصوم عن عرفة ، فأفتى البارزى بالصحة والحصول عنهما . قال : وكذا إن أطلق . فألحقه بمسألة التحية . قال الأسنوى : وهو مردود . والقياس أن لا يصلح فى صورة التشريك واحد منهما : وأن يحصل الفرض فقط فى صورة الاطلاق :

ومن الثانى : نوى بحجه الفرض والتطوع ، وقع فرضا ، لأنه لو نوى التطوع انصرف إلى الفرض .

صلى الفائتة فى ليالى رمضان ، ونوى معها التراويح : ففى فتاوى ابن الصلاح حصلت الفائتة دون التراويح . قال الأسنوى : وفيه نظر ، لأن التشريك مقتضى الإبطال . ومن الثالث : أخرج خمسة دراهم ، ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع ، لم تقع زكاة ووقعت صدقة تطوع بلا خلاف .

عجز عن القراءة فانتقل إلى الذكر فأتى بالتعوذ ودعاء الاستفتاح ، قاصدا به السنة والبدلية لم يحسب عن الفرض ، جزم به الرافعى ؛
خطب بقصد الجمعة والكسوف لم يصح للجمعة ، لأنه تشريك بين فرض ونفل ، جزم به الرافعى ؛

ومن الرابع : كبر المسبوق والإمام راكم تكبيرة واحدة ، ونوى بها التحريم والهوى إلى الركوع ، لم تنعقد الصلاة أصلا ، للتشريك . وفى وجهه : تنعقد نفلا ، كمسألة الزكاة . وفرق بأن الدراهم لم تجزئه عن الزكاة ، فبقيت تبرعا ؛ وهذا معنى صدقة التطوع : وأما تكبيرة الاحرام فهى ركن لصلاة الفرض والنفل معا ، ولم يتمحض هذا التكبير الاحرام فلم ينعقد فرضا ، وكذا نفلا ، إذ لا فرق بينهما فى اعتبار تكبيرة الاحرام ، نوى بصلواته الفرض والرائبة ، لم تنعقد أصلا ،

القسم الثالث : أن ينوى مع المفروضة فرضا آخر : قال ابن السبكي : ولا يجزئ ذلك إلا في الحج والعمرة :

قلت : بل لها نظير آخر . وهو أن ينوى الغسل والوضوء معا ، فانهما يحصلان على الأصح : وفي قول نص عليه في الأمالي لا يحصلان ، لأنهما واجبان مختلفان ، فلا يتداخلان ، كالصلاتين :

ولو طاف بنية الفرض والوداع صح للفرض : وهل يكفي للوداع ؟ حتى أو خرج عقبه أجزاءه ولا يلزمه دم ؟ لم أر فيه نقلا صريحا ، وهو محتمل ، وربما يفهم من كلامهم أنه لا يكفي :

وما عدا ذلك إذا نوى فرضين بطلا ، إلا إذا أحرم بحجتين أو عمرتين ، فانه يتمدد واحدة : وإذا تيمم لفرضين ، صح الواحد على الأصح .

(تذييل) يشبه ذلك ما قيل : هل يتصور وقوع حجتين في عام ؟ وقد قال الأسنوي : إنه ممنوع . وما قيل في طريقه من أنه يدفع بعد نصف الليل ، فيرى ويحلق ويطوف ، ثم يحرم من مكة ويعود قبل الفجر إلى عرفات ، مردود بأنهم قالوا : إن المقيم بمنى للرعى لا يتنقذ عمرته ، لاشتغاله بالرعى ، والحاج بقي عليه رعى أيام منى : قال : وقد صرح باستحالة وقوع حجتين في عام جعاعة ، منهم الماوردي ، وكذلك أبو الطيب . وحكى فيه الإجماع : ونص عليه الشافعي في الأم :

الرابع : أن ينوى مع النقل نفلا آخر ، فلا يحصلان : قاله القفال : ونقض عليه بينته الغسل للجمعة والعيد ، فانهما يحصلان .

قامت : وكذا لو اجتمع عيد وكسوف ، خطب لها خطبتين ، بقصد هما جميعا : ذكره في أصل الروضة ، وعلاه بأنهما سنتان ، بخلاف الجمعة والكسوف . ويلبغى أن يلحق بها ما لو نوى صوم يوم عرفة والاثنين مثلا ، فيصح ، وإن لم نقل بما تقدم عن البارزي فيما لو نوى فيه فرضا لهما سنتان ، لكن في شرح المهلب في مسألة اجتماع العيد والكسوف أن فيما قالوه نظرا ، قال : لأن السنتين إذا لم تدخل إحداها في الأخرى لا يتنقذ عند التشريك بينهما ، كسنة الضحى وقضاء سنة الفجر ، بخلاف تحية المسجد وسنة الظاهر مثلا ، لأن التحية تحصل ضمنا :

الخامس : أن ينوى مع غير العبادة شيئا آخر غيرها ، وهما مختلفان في الحكم .

ومن فروعها : أن يقول لزوجه : أنت على حرام ، وينوى الطلاق والظهار ، فالأصح أنه يغير بينهما ، فما اختاره ثبت : وقيل : يثبت الطلاق لقوته : وقيل : الظاهر ، لأن الأصل بقاء النكاح :

المبحث الرابع : في وقت النية

الأصل أن وقتها أول العبادات ونحوها : وخرج عن ذلك الصوم ، فيجوز تقديم نيته على أول الوقت ، لعسر مراقبته . ثم سرى ذلك إلى أن وجب : فلو نوى مع الفجر لم يصح في الأصح .

قلت : وعلى حده جواز تأخير نية صوم النفل عن أوله : وبقي نظائر يجوز فيها تقديم النية على أول العبادة .

منها : الزكاة ، فالأصح فيها جواز التقديم للنية على الدفع للعسر ، قياسا على الصوم وفي وجه : لا يجوز ، بل يجب حالة الدفع إلى الأصناف ، أو الإمام ، كالصلاة .
ومنها : الكفارة . وفيها الوجوهان في الزكاة . وذكر في الفرق بين الزكاة والكفارة وبين الصلاة أنهما يجوز تقديمهما على وجوبهما فجاز تقديم نيتهما ، بخلاف الصلاة وأنهما تقبلان النيابة ، بخلافها .

قلت : الأول ينتقض الصوم ، والثاني بالحج :

ومنها : الجمع ، فإن نيته في الصلاة الأولى ، ولو كان في أول العبادة لسكان في أول الصلاة الثانية ، لأنها المجموعة ؛ وإن جعلت الأولى أول العبادة فهو مما جاز فيه التأخير عن أولها ، لأن الأظهر جواز النية في أثنائها ، ومع التحلل منها . وفي قول : لا يجوز إلا في أول الأولى . وفي وجه : لا يجوز مع التحلل . وفي آخر : يجوز بعده قبل الاحرام بالثانية قال في شرح المهذب : وهو قوی :

ومنها : نية التمتع على الوجه القائل به ، وفيه الأوجه في الجمع ، فالأصح أن وقتها مالم يفرغ من العمرة ، والثاني : حالة الاحرام بها ، والثالث : بعد التحلل منها ، مالم شرع في الحج .

ومنها : نية الأضحية ، يجوز تقديمها على الذبح ، ولا يجب اقترانها به في الأصح . ويجوز عند الدفع إلى الوكيل في الأصح .

ومنها : في غير العبادات نية الاستثناء في اليمين ، فانها تجب قبل فراغ اليمين ، مع وجوبها في الاستثناء أيضا .

فرع

مما جرى على هذا الأصل من اعتبار النية أول الفعل : ما نقله في الروضة وأصلها عن فتاوى البغوي ، وأقره : أنه لو ضرب زوجته بالسوط عشر ضربات ، فصاعدا متوالية فماتت : فان قصد في الابتداء العمد المهلك وجب القصاص ، وإن قصد تأديبها بسوطين أو ثلاثة ، ثم بدا له فجاز فلا ، لأنه اختلط العمد بشبه العمد .

تنبيهات

الأول : ماأوله من العبادات ذكر ، وجب اقترانها بكل اللفظ . وقيل : يكنى بأوله . فن ذلك الصلاة . ومعنى اقترانها بكل التكبير : أن يوجد جميع النية المعتبرة عند كل حرف منه . ومعنى الاكتفاء بأوله : أنه لايجب استصحابها إلى آخره : واختاره الإمام والغزالي .

ونظير ذلك : نية كناية الطلاق . وفيها الوجهان : قال في المنهاج : وشرطية الكناية اقترانها بكل اللفظ . وقيل : يكنى بأوله : ورجح في أصل الروضة خلافهما فقال : ولو اقترنت بأول اللفظ دون آخره ، أو عكسه طلقت في الأصح . والذي في الشرح نقل ترجيح الوقوع في اقترانها بأوله عن الامام والغزالي : قال : وسكتنا عن الترجيح في اقترانها بآخره خاصة ، وهو يشعر بأنهما رأيا فيه البطلان : وفي الشرح الصغير في الأولى الأظهر الوقوع . وميل الإمام في الثانية إلى ترجيح عدمه ، ثم حكى الرافعي عن المتولى أنه قرب الخلاف في الأولى من الخلاف فيما إذا اقترنت نية الصلاة بأول التكبير ، دون آخره . والخلاف في الثانية من الخلاف في نية الجمع في أثناء الصلاة . قال الرافعي : وقضيته أنه إذا كان الوقوع في أولى أظهر ، ففي الثانية أولى ، لأن الأظهر في اقتران النية بأول التكبير عدم الانعقاد ، وفي الجمع الصحة ، وهذا هو الذي حمل النووي على تصحيح الوقوع فيهما :

وهنا دققة : وهو أن الرافعي مثل اقترانها بأوله دون آخره : بأن توجد عند قوله « أنت » وقال في المهمات : المعتبر اقترانها بلفظ الكناية : إما كله وإما بعضه ، لأن القصد منها تفسير إرادة الطلاق به ، فلا عبرة باقترانها بافظ « أنت » قال : وقد صرح بهذا البندنيجي والماوردي وغيرهما .

قلت : ونظير ذلك في الصلاة أن يقال المعتبر اقترانها باللفظ الذي يتوقف الانعقاد عليه ، وهو « الله أكبر » فلو قال : الله الجليل أكبر ، فهل يجب اقترانها بالجليل ؟ محل نظر ، ولم أر من ذكره . وفي الكواكب للأسنوي : إذا كتب : زوجتي طالق ، ونوى وقع الطلاق في الأصح : قال : والقياس اشتراط النية في جميع اللفظ الذي لا بد منه ، لافي لفظ الطلاق خاصة ، لأننا إنما اشترطنا النية فيه لكونه غير مملووظ به ، لالانتفاء الصراحة فيه . وهذا المعنى موجود في الجميع ، وحينئذ فينوى الزوجة حين يكتب « زوجتي » والطلاق ، حين يكتب « طالق » انتهى :

ونظير ذلك أيضا : كتابات البيع وسائر العقود ، قال في الخادم : سكتوا عن وقتها : ويحتمل أن يأتي فيها ما في الطلاق ، ويحتمل المنع ، واشترط وجودها في جميع اللفظ .

ويفرق بأن الطلاق مستقل بنفسه ، بخلاف البيع ونحوه .

ومع ذلك الوضوء والغسل ، فيستحب اقتران النية فيهما بالتسمية ، كما صرح به في شرح المهذب . وعبارته في باب الغسل : ويستحب أن يتبدئ بالنية مع التسمية ، ولم يستحضره الأسنوى فنقله عن المحب الطبري : وعبارته : والأولى أن تقارنهما النية ، لأن تقديم النية عليها يؤدي إلى خلو بعض الفرائض عن التسمية ، والعكس يؤدي إلى خلو بعض السنن عن النية :

ومن ذلك : الإحرام ، فينبغي أن يقال بمقارنة النية التلبية ، وهو ظاهر ، كما يفهم من كلامهم وإن لم يصرحوا به .

ومن ذلك : الطواف ، وينبغي اقتران نيته بقوله « بسم الله والله أكبر » .

ومن ذلك : الخطبة ، إن أوجبنا نيتها ، والظاهر وجوب اقترانها بقوله « الحمد لله لأنه أول الأركان » .

التنبيه الثاني : قد يكون للعبادة أول حقيقي ، وأول نسبي ، فيجب اقتران النية بهما :

من ذلك : التيمم ، فيجب اقتران نيته بالنقل ، لأنه أول المفعل من أركانه ، وبمسح الوجه ، لأنه أول الأركان المقصودة ، والنقل وسيلة إليه .

ومن ذلك : الوضوء والغسل ، فيجب للصحة اقتران نيتهما بأول مغسول من الوجه والبدن ، ويجب للثواب اقترانهما بأول السنن السابقة ، ليثاب عليها ، فلو لم يفعل لم يثاب عليها في الأصح لأنه لم ينوها .

وفي نظيره من الصوم : لو نوى أثناء النهار حصل له ثواب الصوم من أوله ، وخرج منه وجه في الوضوء ، لأنه من جملة طهارة منوية ، ولكن فرق بأن الصوم خصلة واحدة . فإذا صح بعضها صح كلها والوضوء أفعال متغايرة ، فالانعطاف فيها بهيد ، وبأنه لا ارتباط لصحة الوضوء بما قبله ، بخلاف إمساك أول النهار .

والوجهان جارون فيمن أكل بعض الأضحية وتصدق ببعضها ، هل يثاب على الكل أو على ما تصدق به ؟ قال الرافعي : وينبغي أن يقال : له ثواب التضحية بالكل ، والتصدق ببعض .

ومن نظائر ذلك : نية الجماعة في الأثناء ، أما في أثناء صلاة الامام وفي أول صلاة المأموم فلا شك في حصول الفضيلة ، لكن هل هي فضيلة الجماعة الكاملة أولا ؟ سيأتي تحرير القول في ذلك . فان قلنا بالأول ، فقد عادت النية بالانعطاف : وبه صرح بعض شراح الحديث : وأما في أثناء صلاة المأموم ، فان الصلاة تصح في الأظهر ، لكن تكره

كأنى شرح المهذب . وأخذ من ذلك بعض المحققين عدم حصول الفضيلة بالسكينة ،
لأصلا ولا انعطافا ، وسيأتي .

ومن النظائر المهمة : وقت نية الامامة ، ولم يتغرض الشيخان لهذه المسألة ، وفيها
اختلاف . قال صاحب البيان : عند حضور من يريد الاقتداء به ، لأنه قبل ذلك ليس
بإمام . وارتضاه ابن الفركاح . فعلى هذا : يأتي الانعطاف . وقال الجويني : عند التحرم
قال الأذرعي : وهو الصواب ، ومقتضى كلام الأصحاب :

قلت : صدق وير ، فإن الأصحاب صححوا اشتراطها في الجمعة ، فلو لم يأت بها
في التحرم لم تنعقد جمعته .

ومنها : وقت نية الاغتراف ، هل هو عند وضع يده في الماء ، أو عند انفصاله ؟
قال في الخادم : ينبغي أن يخرج على الوجهين المحكيين عن القاضي حسين : أن الماء هل
يحكم باستعماله إذا لم ينوها من إدخال اليد ، أو من انفصالها عن الماء ؟ . قال : والأشبه
الثاني .

التنبيه الثالث : العبادات ذات الأفعال يكتبى بالنية في أولها ، ولا يحتاج إليها في كل
فعل ، اكتفاء بانسحابها عليها ، كالوضوء والصلاة ، وكذا الحج ، فلا يحتاج إلى أفراد
الطواف والسعي والوقوف بنية على الأصح .

ثم منها ما يمنع فيه ذلك ، ومنها ما لا يمنع ، ومنها ما يشترط أن لا يقصد غيره ، ومنها
ما لا يشترط .

من الأول الصلاة ، فلا يجوز تفريق النية على أركانها . ومن الثاني : الحج فيجوز نية
الطواف والسعي والوقوف ، بل هو الأكمل : وفي الوضوء وجهان : أحدهما لا يجوز
كالصلاة ، والأصح الجواز . والفرق أن الوضوء يجوز تفريق أفعاله ، فجاز تفريق نيته ،
بخلاف الصلاة .

ولتفريق النية فيه صور : الأولى أن ينوي عند كل عضو رفع حدثه : الثانية : أن
ينوي رفع حدث المغسول دون غيره . الثالثة : أن ينوي رفع الحدث عند كل عضو ويطلق
صرح بها ابن الصلاح .

ومن الثالث : الوضوء والصلاة والطواف والسعي ، فلو عزيت نيته ثم نوى التبرد لم
يحسب المفعول حتى يجدد النية ، أو هوى لسجود تلاوة فجعله ركوعا ، أو ركع ففزع من
شيء ، فرفع رأسه ، أو سجد فشاكنه شوكة فرفع رأسه ، لم يجزه فعلية العود واستئناف
الركوع والرفع . ولو طاف للحج بلانية وقصد ملازمة غيره لم يحسب عن الطواف .

ومن ذلك : مسألة الحامل : فإذا حمل محرّم عليه طواف محرما ، وطاف به وقصد
الحامل الطواف عن المحمول فقط دون نفسه ، وقع للمحمول فقط ، على الأصح . لأنه

صرف الطواف لغرض آخر ، ولو قصد نفسه ، أو كليهما ، وقع للحامل فقط . وكذا لو لم يقصد شيئا ، كما في شرح المهذب . واولى في الطواف على هيئة الانتقاض الوضوء قال إمام الحرمين : هذا يقرب من صرف النية إلى طلب الغريم . قال : ويجوز أن يقطع بصحة الطواف ، لأنه لم يصرف الطواف إلى غير النية ، ولا يضر كونه غير ذاكرها . قال النووي : وهذا أصح .

قلت : ونظيره في الوضوء ، لو نام قاعدا ، ثم اتلبه في مدة يسيرة ، لم يجب تجديد النية في الأصح ، كما في شرح المهذب ولو أمر بصب الماء في وضوئه ، فصب عليه ناسيا بعد ما غسل بعض أعضائه بنفسه فانه يصح ذكره فيه أيضا .
ومن الرابع : الوقوف ، فالأصح أنه لا يضر صرفه إلى غيره ، فلو مبرعفات في طلب آبق أو ضالة ، ولا يدري أنها عرفات صح وقوفه . قال الامام : والفرق بينه وبين مسألة صرف الطواف ، أن الطواف قد يقع قرية مستقلة ، بخلاف الوقوف ، ولهذا لو حملة في الوقوف أجزاء منهما مطلقا ، بخلاف الطواف .

(تنبيه) من مشكلات هذا الأصل : ما سمعته من بعض مشايخي ، أن الأصح إيجاب نية سجود السهو : دون نية سجود التلاوة في الصلاة ، وعلل الأخير بأن نية الصلاة تشملها وعندى : أن العكس كان أولى ، لأن سجود السهو أعلق بالصلاة من سجود التلاوة ، لأنه أكد بدليل أنه يشرع للمأموم إذا سها الإمام ولم يسجد ؛ بخلاف ما إذا تلا الإمام ولم يسجد والذي يظهر لي في توجيه ذلك ، إن صح أن يقال : التلاوة من أوزام الصلاة ، فكأن النوى عند نيتها مستحضر لها ، وفي ذكره تعرض لها ، وليس السهو نفسه من لوازم الصلاة ، بل وقوعه فيها خلاف الغالب ، فلم يكن في النية إيماء إليه ولا اذكار .

ونظير ذلك : فدية المحظورات في الحج والعمرة ، فإنها لا بد لها من النية . ولا يقال : يكتفى بنية الاحرام ، لأنها ليست من أوزام الاحرام ، ولا من ضرورياته . بخلاف طواف القدوم مثلا ، فانه وإن لم يكن من ماهية الحج ، ولا أبعاضه ، ولا هيئاته ، بل هو أجنبي منه محض ، لكنه من لوازمه . فلذلك لا يشترط له نية ، كما صرح به الشيخ أبو حامد . ونقله عنه ابن الرفعة : اكتفاء بنية الحج ، فهو نظير سجود التلاوة في الصلاة . ثم إنى تلبعت كلام الشيخين وغيرهما فلم أر أحدا ذكر وجوب النية في سجود السهو إلا على القول القديم ، أن محله بعد السلام . أما على الجديد الأظهر فلم يذكر ذلك أصلا ، بل صرحوا بخلافه : فقالوا فيها إذا سلم ناسيا ثم عاد للسجود هل يكون عائدا إلى الصلاة ؟ وجهان . أصحهما : نعم . والثاني : لا . فان قلنا : نعم ، لم يحتاج إلى تحريم ، وإلا احتاج إليه ، وهذا كلام لاخبار عليه ، والتقليد آفة كبيرة .

ومن ذلك : الوضوء المسنون في الغسل . قال الرافعي : وإنما يعد الوضوء من مندوبات

الغسل إذا كان جنبا غير محدث ، أو قلنا بالاندرج ، وإلا فلا . وعلى هذا يحتاج إلى إرادته بنية ، لأنه عبادة مستقلة : وعلى الأصح : لا . قال الأسنوي : ومقتضاه أن نية الغسل تكفي فيه ، كما تكفي نية الوضوء في حصول المضمضة والاستنشاق . وبه صرح ابن الرقعة في الكفاية . ورأيت في شرح المفتاح لأبي خلف الطبري . قال : وهو عجيب ، فإن نية الغسل على هذا التقدير لا بد أن تقارن أول هذا الوضوء ، إذ لو تأخرت عنه لم يكن المآتي به وضوءا ، بل ولا عبادة . ونية الغسل فقط لا تكفي ، بل لا بد أن ينوي الغسل من الجنابة أو نحوه : وإذا أتى بذلك ارتفعت الجنابة عن المغسول من أعضاء الوضوء بلا نزع ، وجود الشرائط ، فيكون المآتي به غسلا لا وضوءا ، وليس ذلك كالمضمضة والاستنشاق . فإن مجلهما غير محل الواجب . فظهر اندفاع ما قالوه : قال : فالصواب ما ذكره النووي في الروضة وغيرها : أنه إن تجردت الجنابة عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل ، وإن اجتمعا نوى به رفع الحدث الأصغر ، ليخرج من الخلاف ؛ وسبقه إليه ابن الصلاح .

ومن ذلك : الأغسال المسنونة في الحج . أما الغسل لدخول مكة ، فصريح في التتمة بأنه لا يحتاج إلى نية ، لأن نية الحج تشمله . وقياسه أن يكون غسل الوقوف وما بعده كذلك . وأما غسل الاحرام فجزم الإمام بعدم احتياجه إلى النية أيضا . ثم قال : وفيه أدنى نظر . وفي الذخائر : في صحة غسل الاحرام من الحائض داليل أنه لا يحتاج إلى نية . قال : ويفرق بينه وبين غسل الجمعة بأن الاحرام من سننه ، ونية الحج مشتملة على جميع أفعاله فرضا وسنة فلا يحتاج إلى نية ، بخلاف غسل الجمعة فإنه سنة مستقلة وليس جزءا من الصلاة .

ورد هذا بأنه إنما يصح لو نوى الإحرام أولا ، والسنة تقديم الغسل ، فلا تنعطف عليه النية .

ولهذا صحح في الروضة وأصلها احتياجه إلى النية ، وإن كان فرض المسئلة في الحائض فقط .

وقال ابن الرقعة : يلغى أن يبني ذلك على انعطاف النية في الوضوء ؛ فإن قلنا به فكذلك هنا ، فلا يحتاج إلى النية ، وإلا فلا .

ومن ذلك : ركعتا الطواف ، بشرطيهما النية قطعا ، ولا يسحب عليهما نية الإحرام لأنها محض صلاة ، فافتقرت إليها ، بخلاف الطواف . فإنه بالوقوف أشبه ، ولأنها تابعة للطواف وهو تابع للإحرام ، فلا تنسحب نيته على تابع التابع ، وهذا تعليل حسن ظريف ، له نظير في العربية :

ومن ذلك : طواف الوداع . وقد حكى السنجى في شرح التلخيص عن القفال أنه

لا يحتاج إلى النية ، كسائر الأركان ، وجزم ابن الرفعة بأنه يحتاج إليها ، لأنه يقع بعد التحلل التام . قال في الخادم : وينبغي أن يتخرج على الخلاف في أنه من المناسك أم لا ؟ :
تنبيه : تشترط النية في طواف النذر والتطوع ، بلا خلاف ، لانقضاء العلة وهي الاندراج . وعلى هذا يقال : لنا عبادة تجب النية في نفلها دون فرضها ، وهو الطواف ولا نظير لذلك :

حاشية : من نظائر هذا الأصل : أن نية التجارة إذا اقترنت بالشراء صار المشتري مال تجارة ولا يحتاج كل معاملة إلى نية جديدة ، لانسحاب حكم النية أولا عليه ،

المبحث الخامس في محل النية

محلها القلب في كل موضع ، لأن حقيقتها القصد مطلقا . وقيل : المقارن للفعل ؛ وذلك عبارة عن فعل القلب . قال البيضاوي : النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا من جلب نفع أو دفع ضرر ، حالا أو مآلا ، والشرع خصصه بالارادة المتوجهة نحو الفعل لا بتغاء رضا الله تعالى ، وامثال حكمه .

والحاصل أن هنا أصابين : الأول : أنه لا يكفي التلطف باللسان دونه . والثاني : أنه لا يشترط مع القلب التلطف .

أما الأول فمن فروعه : او اختلف اللسان والقلب ، فالعبرة بما في القلب ، فلو نوى بقلبه الوضوء ولسانه التبريد ، صحح الوضوء ، أو عكسه فلا ، وكذا لو نوى بقلبه الظهر ولسانه العصر ، أو بقلبه الحج ولسانه العمرة ، أو عكسه صح له ما في القلب ؛ ومنها : إن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد فلا تعتقد ، ولا يتعلق به كفارة ، أو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره ، هذا في الحالف بالله ، فلو جرى مثل ذلك في الأيلاء أو الطلاق أو العتاق ، لم يتعلق به شيء باطنا ، ويدين ، ولا يقبل في الظاهر ، لتعلق حق الغير به .

وذكر الأمام في الفرق : أن العادة جرت بإجراء ألفاظ اليمين بلا قصد ، بخلاف الطلاق والعتاق فدعواهما فيهما تخالف الظاهر فلا يقبل ؛ قال : وكذا لو اقترن باليمين ما يدل على القصد .

وفي البحر : أن الشافعي نص في البويطي على أن من صرح بالطلاق أو الظهار أو العتاق ، ولم يكن له نية ، لا يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى طلاق ولاظهار ولا عتق ؛ ومنها : أن يقصد لفظ الطلاق أو العتق دون معناه الشرعي ، بل يقصد معنى له آخر أو يقصد ضم شيء إليه برفع حكمه ، وفيه فروع بعضها يقبل فيه ، وبعضها لا ، وكلها لا تقتضي الوقوع في نفس الأمر ، لفقد القصد القلبي .

قال الفوراني في الإبانة : الأصل أن كل من أفصح بشيء وقبل منه ، فاذا نواه قبل

فما بينه وبين الله تعالى دون الحكم ، وقال نحوه القاضى حسين والبغوى ، والامام فى النهاية وغيرهم .

وهذه أمثلته : قال : أنت طالق ، ثم قال : أردت من وثاق ، ولا قرينة ، لم يقبل فى الحكم ويدين فان كان قرينة ، كأن كانت مربوطة فحلها ، وقال ذلك ، قبل ظاهرا مر يعبد له على مكاس ، فطالبه بمكسه ، فقال : إنه حر وليس يعبد ، وقصد التخلص لالعتق ، لم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى فتاوى الغزالي قال الرافعى : وهو يشير إلى أنه لا يقبل ظاهرا . قال فى المهمات : وقياس مسألة الوثاق ، أن يقبل ، لأن مطالبة المكاس قرينة ظاهرة فى إرادة صرف اللفظ عن ظاهره .

ورد بأنه لئس قرينة دالة على ذلك ، وإنما نظير مسألة الوثاق ، أن يقال له : أمتك بغي ، فيقول : بل حرة ، فهو قرينة ظاهرة على إرادة العفة لالعتق انتهى . ، زاحمت امرأة ، فقال تأخرى يا حرة ، وكانت أمته وهو لا يشعر ، أفى الغزالي بأنها لاتعتق . قال الرافعى : فإن أراده فى الظاهر فيمكن أن يفرق بأنه لا يدرى من مخاطب هاهنا ، وعنده أنه مخاطب غير أمته وهناك خاطب العبد باللفظ الصريح .

وفى البسيط أن بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا ، فلم يعطوه ، فتمال متضجرا منهم طلقتكم ثلاثا ، وكانت زوجته فيهم ، وهو لا يعلم . فأففى امام الجرمين بوقوع الطلاق قال الغزالي وفى القلب منه شيء . قال الرافعى : ولك أن تقر بلبئى أن لاتطلق ، لأن قوله « طلقتكم » لفظ عام ، وهو يقبل الاستثناء بالنية ، كما لو حلفت لا يسلم على زيد ، فسلم على قوم هو فيهم ، واستثناء بقلبه لم يحث ، وإذا لم يعلم أن زوجته فى القوم كان مقصوده غيرها وقال النزوى ما قاله الامام والرافعى عجيب ، أما العجب من الرافعى فلأن هذه المسألة ليست كمسألة السلام على زيد ، لأنه هناك علم به واستثناء ، وهنا لم يعلم بها ولم يستثنا ، واللفظ يقتضى الجميع لإلا ما أخرجه ولم يخرجها . وأما العجب من الامام فلأن الشرط قصد لفظ الطلاق بمعنى الطلاق ، ولا يكفى قصد لفظ من غير قصد معناه ، ومعاوم أن الواعظ لم يقصد معنى الطلاق ، فينبئى أن لاتطلق لذلك لما ذكره الرافعى . قال فى المهمات : ونظير ذلك ما حكيناه عن الغزالي فى مسألة « تأخرى يا حرة » أنها لاتعتق . وقال البلقينى فتح الله بتخريجين آخرين ، يقتضيان عدم وقوع الطلاق : أحدهما أن يخرج ذلك على من حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم وهو لا يعلم أنه فيهم ، والمذهب أنه لا يحث ، وهذا غير مسألة الرافعى التى قاس عليها ، فانه هناك علم واستثنى . وهنا لم يعلم أصلا .

الثانى : أن الطلاق لغة المهجر : وشرعا حل قيد النكاح بوجه مخصوص ، ولا يمكن حمل كلام الواعظ على المشترك ، لأنه هنا متعلق ، لأن شرط حمل المشترك على معنيه أن

لا يتضادا ، فعملت اللغوية ، وهو لا يفيد إيقاع الطلاق على زوجته ؛ بل توسرح فقال
طلقتكم وزوجتي ، لم يقع الطلاق عليها ، كما قالوه في نساء العالمين طوالق وأنت يا فاطمة
من جهة أنه عطف على نسوة لم تطلق انتهى .

قال ياطالق وهو اسمها ؛ ولم يقصد الطلاق لم تطلق ، وكذا لو كان اسمها طارقا أو
طالبا وقال قصدت النداء فالتف الحرف :

قال أنت طالق ثم قال : أردت إن شاء زيد أو إن دخلت لدار دين ولم يقبل ظاهرا ،
قال كل امرأة لى طالق ، وقال أردت غير فلانة دين ، ولم يقبل ظاهرا إلا القرينة بأن
خاصته وقالت تزوجت ، فقال ذلك وقال أردت غير المحاصمة او وقع ذلك في اليمين
قبل ، مطلقا ؛ كأن يحلف لا يكلم أحدا ويريد زيدا ، أو لا يأكل طعاما ويريد شيئا . معينا ؛
قال أنت طالق ، ثم قال . أردت غيرها فسبق لساني إليها دين .

قال طلقك ثم قال ، أردت طلبتك دين :

قال أنت طالق إن كلمت زيدا ، ثم قال أردت إن كلمته شهرا . قال الإمام : نص
الشافعي أنه لا يقع الطلاق باطنا بعد الشهر : فلو كان في الحلف بالله قبل ظاهرا أيضا .

قال أنت طالق ثلاثا للسنة : وقال نويت تفريقها على الأقران ؛ دين ولم يقبل ظاهرا
لأن اللفظ يقتضي وقوع الكحل في الحال إلا القرينة ، بأن كان يعتقد تحريم الجمع في قرع واحد
ولو لم يقل للسنة ، ففي المنهاج أنه كما لو زال . والذي في الشرحين والمحرر أنه لا يقبل مطلقا
ولا ممن يعتقد التحريم .

قال لامرأته وأجنبية : إحدا كما طالق وقال : أردت الأجنبية قبل ، بخلاف ما لو قال
عمرة طالق ؛ وهو اسم امرأته وقال : أردت أجنبية . فانه يدين ولا يقبل ؛

تتمة

استثنى مواضع يكتب فيها باللفظ على رأى ضعيف .

منها الزكاة في وجه أو قول يكتب نيتها لفظا . واستدل بأنها تخرج من مال المرتد ولا
تصح نيته ؛ وتجوز النيابة فيها ، ولو كانت نية القلب متعينة لوجب على المكلف بها مباشرتها
لأن النيات سر العبادات والإخلاص فيها . قال : ولا يزد على ذلك الحج حيث تجرى فيه النيابة
وتشترط فيه نية القاب ، لأنه لا ينوب فيه من ليس من أهل الحج . وفي الزكاة ينوب فيها من
ليس من أهلها كالعبد والكافر .

ومنها إذا لبي بحج أو عمرة ولم ينو ، ففي قول إنه يعتقد ويأزمه ماسمى لأنه التزمه بالتسمية
وعلى هذا لو لبي مطلقا انعقد الإحرام . مطلقا ؛

ونها إذا أحرم مطلقا ، ففي وجه يصح صرفه إلى الحج والعمرة باللفظ والأصح في الكحل

أنه لا أثر للفظ ؛

وأما الأصل الثانی : وهو أنه لا يشرط مع نية القلب التلفظ فيه : ففيه فروع كثيرة ، منها كل العبادات :

ومنها إذا أجزأ أرضاً بنية جعلها مسجداً ، فانها تصير مسجداً بمجرد النية ، ولا يحتاج إلى لفظ .

ومنها من حلف لا يسلم على زيد ، فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بالنية ، فانه لا يحنث بخلاف من حلف لا يدخل عايه ؛ فدخل على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه ، وقصد الدخول على غيره ، فانه يحنث في الأصح . والفرق أن الدخول فعل لا يدخله الاستثناء ، ولا ينظم أن يقول : دخلت عايكم إلا على فلان ويصح أن يقال : سلمت عليكم إلا على فلان .
وخرج عن هذا الأصل صور ، بعضها على رأى ضعيف :

منها الإجماع ، ففي وجه أو قول ، أنه لا ينعقد بمجرد النية حتى يلبي : وفي آخر : يشترط التلبية أو سوق الهدى وتقليده ، وفي آخر : أن التلبية واجبة ، لا شرط للانعقاد فعليه دم والأصح أنها لا شرط ولا واجبة ، فينعقد الإجماع بدونها ولا يلزمه شيء .
ومنها لو نوى النذر أو الطلاق بقلبه ولم يتلفظ ، لم ينعقد النذر ولا يقع الطلاق ؛ ومنها اشترى شاة بنية التضحية أو الإهداء ، لم تصر كذلك على الصحيح حتى يتلفظ ومنها باع بألف وفي البلد نقود لا غالب فيها ، فقبل ونوباً نوعاً لم يصح في الأصح حتى يبيناه لفظاً وفي نظيره من الخلع : يصح في الأصح لأنه يفتخر فيه ما لا يفتخر في البيع وفي نظيره من النكاح لو قال من له بنات زوجتك بنتي ونوباً واحدة صح على الأصح .
ومنها لو قال أنت طالق ، ثم قال أردت إن شاء الله تعالى لم يقبل . قال الرافعي والمشهور أنه لا يدين أيضاً بخلاف ، إذا قال أردت إن دخلت ؛ أو إن شاء زيد فانه يدين وإن لم يقبل ظاهراً : قال : والفرق بين إن شاء الله وبين سأئر صور التعليق ؛ أن التعليق بمشيئة الله يرفع حكم الطلاق جملة ، فلا بد فيه من اللفظ والتعليق بالدخول ونحوه لا يرفعه جملة ، بل يخصه بمحل دون حال .

ومنها من عزم على المعصية ولم يفعلها أو لم يتلفظ بها لا يأنم لقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به » ؛

ووقع في فتاوى قاضى القضاة تقي الدين بن رزين أن الانسان إذا عزم على معصية فان كان قد فعلها ولم يتب منها فهو وخاذ بهذا العزم لأنه إصرار ، وقد تكلم السبكي في الحلبيات على ذلك كلاماً مبسوطاً أحسن فيه جداً فقال : الذى يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب : الأولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ، ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس ، وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أولاً؟ ثم المهم ؛ وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم ، وهو قوة ذلك القصد والجزم به ؛ فالهاجس لا يؤاخذ به إجماعاً لأنه ليس

من فعله ؛ وإنما هو شيء ورد عليه ، لا قدرة له ولا صنع ، والخاطر الذى بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس أول وروده ، ولكنه هو وما بعده من حديث النفس . رفوعان بالحديث الصحيح . وإذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بطريق الأولى ؛ وهذه المراتب الثلاثة أيضا لو كانت فى الحسنات لم يكتب له بها أجر ؛ أما الأول فظاهر . وأما الثانى والثالث فالعدم القصد ؛ وأما المهم فقد بين الحديث الصحيح « أن المهم بالحسنة ، يكتب حسنة ، والمهم بالسئنة لا يكتب سئنة وينظر فان تركها لله كتبت حسنة وإن فعلها كتبت سئنة واحدة » والأصح فى معناه أنه يكتب عليه الفعل وحده ؛ وهو معنى قوله « واحدة » وأن المهم مرفوع ؛

ومن هذا يعلم أن قوله فى حديث النفس « ما لم يتكلم أو يعمل » ليس له مفهوم ، حتى يقال إنها إذا تكلمت أو عملت يكتب عليه حديث النفس ؛ لأنه إذا كان المهم لا يكتب ، فحديث النفس أولى ، هذا كلامه فى الحلبيات ؛

وقد خالفه فى شرح المنهاج فقال ، إنه ظهر له المؤاخذة من إطلاق قوله صلى الله عليه وسلم « أو تعمل » ولم يقل أو تعمله قال : فيؤخذ منه تحريم المشى إلى معصية ، وإن كان المشى فى نفسه مباحا ، لكن لانضمام قصد الحرام إليه ، فكل واحد من المشى والقصد لا يحرم عند انفراده ؛ أما إذا اجتمعا فإن مع المهم عملا لما هو من أسباب المهموم به فاقضى إطلاق « أو تعمل » المؤاخذة به ؛ قال فاشدد بهذه الفائدة يدريك ، واتخذها أصلا يعود نفعه عليك ؛

وقال ولله فى منع الموانع : هنا دقيقة نبهنا عليها فى جمع الجواهر وهى : أن عدم المؤاخذة بحديث النفس والمهم ليس مطلقا ، بل بشرط عدم التكلم والعمل ، حتى إذا عمل يؤخذ بشيئين ؛ هم وعمله ، ولا يكون همه مغفورا وحديث نفسه إلا إذا لم يتعقبه العمل ، كما هو ظاهر الحديث ، ثم حكى كلام أبيه الذى فى شرح المنهاج ، والذى فى الحلبيات ، ورجع المؤاخذة ؛

ثم قال فى الحلبيات ، وأما العزم فالحققون على أنه يؤخذ به ، وخالف بعضهم وقال إنه من المهم المرفوع وربما تمسك بقول أهل اللغة ، هم بالشيء : عزم عليه ، والتمسك بهذا غير سديد ، لأن اللغوى لا يتنزل إلى هذه الدقائق ؛

واحتج الأولون بحديث « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار ، قالوا يارسول الله ، هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال كان حريصا على قتل صاحبه » فعلم بالحرص ، واحتجوا أيضا بالاجماع على المؤاخذة بأعمال القلوب كالخسد ونحوه ويقولون تعالى (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) على تفسير الإلحاد بالمعصية ، ثم قال إن التوبة واجبة على الفور ، ومن ضرورتها العزم على عدم العود ، فمضى عزم على العود

قبل أن يتوب منها ، فذلك مضاد للتوبة ، فيؤاخذ به بلا إشكال وهو الذي قاله ابن رزين
ثم قال في آخر جوابه : والعزم على الكبيرة ، وإن كان سيئة ، فهو دون الكبيرة
المعزوم عليها :

المبحث السادس في شروط النية

الأول : الإسلام ، ومن ثم لم تصح العبادات من الكافر ، وقيل يصح غسله دون
وضوئه وتيممه ، وقيل يصح الوضوء أيضا ، وقيل يصح التيمم أيضا ، ومحل الخلاف
في الأصلي . أما المرتد فلا يصح منه غسل ولا غيره ، كذا قال الرافعي ، لكن في شرح
المهذب أن جماعة أجزوا الخلاف في المرتد ،
وخرج من ذلك صور :

الأولى : الكنايية تحت المسلم ، يصح غسلها عن الحيض ، ليحل وطؤها بلا خلاف
للضرورة ويشترط نيتها ، كما قطع به المتولى والرافعي في باب الوضوء وصححه في التحقيق
كما لا يجزى الكافر العتق عن الكفارة إلا بنية العتق ، وادعى في المهمات أن المجزوم به في
الروضة وأصلها في النكاح عدم الاشتراط ، وما ادعاه باطل ، سببه سوء الفهم ، فإن
عبارة الروضة هناك ، إذا طهرت النية من الحيض والنفاس ألزمها الزوج الاغتسال ،
فإن امتنعت أجبرها عليه واستباحها ، وإن لم تنو للضرورة ، كما يجبر المسلمة المجنونة ،
ف قوله «إن لم تنو» بالتاء الفوقية ، عائد إلى مسألة الامتناع ، لا إلى أصل غسل النية ،
وحينئذ لا شك في أن نيتها لا تشترط ، كالمسلمة المجنونة ، وأما عدم اشتراط نية الزوج عند
الامتناع والمجنون ، أو عدم اشتراط نيتها في غير حال الاجبار ، فلا تعرض له في الكلام
لانفيا ولا إثباتا ، بل في قوله في مسألة الامتناع «استباحها وإن لم تنو للضرورة» ما يشعر
بوجوب النية في غير حال الامتناع .

وعجبت للأسنوي كيف غفل عن هذا ؟ وكيف حكاه متابعه عنه ساكتين عليه ؟
والفهم من خير ما أوفى العبد :

الثانية : الكفارة تصح من الكافر ، ويشترط منه نيتها ، لأن المقلب فيها جانب
الغرامات ، والنية فيها للتمييز للقرية ، وهي بالديون أشبه ، وبهذا يعرف الفرق بين عدم
وجوب إعادتها بعد الإسلام ووجوب إعادة الغسل بعده .

الثالثة : إذا أخرج المرتد الزكاة في حال الردة ، تصح وتجزئه .

الرابعة : ذكر قاضي القضاة جلال الدين البلقيني : أنه يصح صوم الكافر في صورة
وذلك إذا أسلم مع طلوع الفجر ، ثم إن وافق آخر إسلامه الطلوع فهو مسلم حقيقة ويصح
منه النقل مطلقا ، قال : ونظيرها من المنقول صورة الحجام ، يحس وهو حجام بالفجر
فينزع بحيث يوافق آخر نزع الطلوع وإن وافق أول إسلامه الطلوع ، فهذا إذا نوى

التفل صح على الأرجح ، ولا أثر لما وجد من موافقة أول الاسلام الطلوع ، كما ذكره الأصحاب في صورة : أن يطلع وهو مجامع ويعلم بالطلوع في أوله ، فينزح في الحال : أنه لا يبطل الصوم فيها على الأصح ، فحينئذ تلك اللحظة التي كانت وقت الطلوع هي المرادة بالتصوير وذلك قبل الحكم بالاسلام ، والأخذ في الاسلام ليس بقاء على الكفر ، كما أن النزح ليس بقاء على الجماع ، ولا يصح منه صوم الفرض والحالة هذه لأن التبييت شرط فان بيت وهو كافر ، ثم أسلم كما صورنا ، قال : فهل لهذه النية أثر ؟ لم أر من تعرض لذلك ويجوز أن يقال : الشروط لا تعتبر وقت النية ، كما قالوا في الحائض : تنوى من الليل قبل انقطاع دمها ، ثم يتقطع الأكثر أو العادة ، فلا يحتاج إلى التجديد ويجوز أن يقال : يعتبر شرط الاسلام وقت النية ، لأن المعتادة على يقين من الانقطاع لأكثر الحيض وعلى ظن قوى للعادة بظهورها ، وليس في إسلام الكافر يقين ولا ظاهر ، فكان مترددا حال النية ، فيبطل الجزم ، كما إذا لم يكن لها عادة ، وأولها عادة مختلفة : ولو اتفق الطهر بالليل لعدم الجزم :

قال : وما يناظر ذلك : ما إذا نوى سفر القصر وهو كافر فإنه تعتبر نيته ، فإذا أسلم في أثناء المسافة قصر على الأرجح هـ .

الشرط الثاني : التمييز : فلا تصح عبادة صبي لا يميز ، ولا مجنون : ونخرج عن ذلك الطفل يوضه الرولى للطواف حيث يحرم عنه ، والمجنونة يغسلها الزوج عن الحيض ، وينوى على الأصح .

ومن فروع هذا الشرط : مسألة عمدتها في الجنائيات هل هو عمد أولاً ؟ لأنه لا يتصور منهما التقصد ، وصححوا أن عمدتهما عمد ونخص الأئمة الخلاف بمن له نوع تمييز فغير المميز منهما عمدته خطأ قطعاً :

ونظير ذلك : السكران لا يقضى عليه بالحدث حتى يستغرق دون أول النشوة وكذا حكم صلاته وسائر أفعاله :

الشرط الثالث : العلم بالمتنوى قال البغوى وغيره : فمن جهل فرضية الوضوء أو الصلاة لم يصح منه فعلها وكذا لو علم أن بعض الصلاة فرض ولم يعلم فرضية التي شرع فيها ، وإن علم الفرضية و جهل الأركان ، فان اعتقد الكل سنة أو البعض فرضاً والبعض سنة ولم يميزها لم تصح قطعاً ، أو الكل فرضاً فوجهان : أصحهما الصحة لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر :

وقال الغزالي : الذى لا يميز الفرائض من السنن تصح عبادته ، بشرط أن لا يقصد التثفل بما هو فرض : فان قصده لم يعتد به وإن خفل عن التفصيل فنية الجملة كافية ، واختاره في الروضة :

قال الأسنوي : وغير الوضوء والصلاة في معناهما : وقال في الخادم : الظاهر أنه لا يشترط ذلك في الحج ويفارق الصلاة فإنه لا يشترط فيه تعيين المنوى ؛ بل يعتقد مطلقا ويصرفه بخلاف الصلاة ، ويمكن تعلم الأحكام بعد الإحرام بخلاف الصلاة ، ولا يشترط العلم بالفرضية ، لأنه لو نوى النقل انصرف إلى الفرض .

ومن فروع هذا الشرط : مالمو نطق بكلمة الطلاق بلغة لا يعرفها . وقال قصدت بها معناها بالعربية ، فإنه لا يقع الطلاق في الأصح وكذا لو قال : لم أعلم معناها ولكن نويت بها الطلاق وقطع النكاح فإنه لا يقع ، كما لو خاطبها بكلمة لا معنى لها وقال : أردت الطلاق ونظير ذلك لو قال : أنت طالق طلقة في طلقتين . وقال : أردت معناه عند أهل الحساب فإن عرفه وقع طلقتان ، وإن جهله فواحدة في الأصح ، لأن مالم لا يعلم معناه لا يصح قصده .

ونظيره أيضا : أن يقول : طلقتك مثل ما طلق زيد ، وهو لا يدري كم طلق زيد ، وكذا لو نوى عدد طلاق زيد ولم يتلفظ .

ونظير أنت طالق طلقة في طلقتين قول المقر : له على درهم في عشرة ، فإنه إن قصد الحساب يازمه عشرة . كذا أطلقه الشيخان هنا وقيدته في الكفاية بأن يعرفه قال : فإن لم يعرفه فيشبه لزوم درهم فقط وإن قال : أردت ما يريد الحساب ، على قياس ما في الطلاق انتهى ، وقد جزم به في الحاوي الصغير .

ونظير طلقتك مثل ما طلق زيد : بعثك بمثل ما بع به فلان فرسه ، وهو لا يعلم قدره فإن البيع لا يصح .

الشرط الرابع : أن لا يأتي بمناف . فلو ارتد في أثناء الصلاة أو الصوم أو الحج أو التيمم بطل ، أو الوضوء أو الغسل لم يبطلا ، لأن أفعالها غير مرتبطة ببعضها ، ولكن لا يحسب المغسول في زمن الردة ؛ ولو ارتد بعد الفراغ ، فالأصح أنه لا يبطل الوضوء والغسل ويبطل التيمم لضعفه ولو وقع ذلك بعد فراغ الصلاة أو الصوم أو الحج أو أداء الزكاة لم يجب عليه الإعادة ، وأما الأجر فإن لم يعد إلى الإسلام فلا يحصل له لأن الردة تحبط العمل وإن عاد فظاهر النص أنها تحبط أيضا ؛ والذي في كلام الرافعي أنها إنما تحبط إذا اتصلت بالموت ؛ بل في الأساليب لو مات مرتدا فحجه وعبادته باقية وتقيدته المنع من العقاب ؛ فإنه لو لم يؤدها أوقب على تركها ولكن لا تقيدته ثوابا ، لأن دار الثواب الجنة وهو لا يدخلها . وحكى الواحدى في تفسير سورة النساء خلافا في الكافر يؤمن ثم يرتد أنه يكون مطالباً بجميع كفره ، وأن الردة تحبط الإيمان السابق . قال وهو غلط لأنه صبار بالإيمان كمن لم يكفر فلا يؤخذ به بعد أن ارتفع حكمه . قال وهو نظير الخلاف في أن من تاب من المعصية ثم عاود الذنب ؛ هل يقدر في صحة التوبة الماضية ؟ والمشهور : لا .

قلت : ليس بنظيره بل بينهما بون عظيم لفحش أمر الردة . فقد نص الله تعالى على أنها تحبط العمل ؛ بخلاف الذنب فإنه لا يحبط عملا ؛ وقد صح في الحديث في الكافر يسلم « أنه إن أساء أو أخذ بالأول والآخر » .

ومن نظائر ذلك : أن من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد ومات على الردة كان خطا لا يطلق عليه اسم الصحابي وأما من ارتد بعده ثم أسلم ومات مسلما كالأشعث ابن قيس فقال الحافظ أبو الفضل العراقي : في دخوله في الصحابة نظر ؛ فقد نص الشافعي وأبو حنيفة على أن الردة محبطة للعمل قال : والظاهر أنها محبطة للصحبة السابقة : قال أما من رجع إلى الألام في حياته كعبد الله بن أبي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة انتهى . وفي البحر لو اعتقد صبي - أبواه مسلمان - الكفر وهو في الصلاة بطلت . قال : والذي كنت أقول صلواته صحيحة لأن رده لم تصح ثم ظهر لي الآن بطلانها لأن اعتماد الكفر لإبطالها فلو وقع ذلك في وضوء أو صوم فوجهان مبنيان على نية الخروج أو في حج أو عمرة لم يضر لأنه لا يبطل بنية الإبطال ؛ انتهى كلام صاحب البحر .

فصل

ومن المنافي : نية القطع وفي ذلك فروع :
نوى قطع الإيمان - والعبادة بالله تعالى - صار مرتدا في الحال ؛
نوى قطع الصلاة بعد الفراغ منها لم تبطل بالاجتماع ، وكذا سائر العبادات وفي الطهارة وجه لأن حكمها باق بعد الفراغ .

نوى قطع الصلاة أثناءها ، بطلت بلا خلاف لأنها شبيهة بالإيمان .
نوى قطع الطهارة أثناءها ، لم يبطل ماضى في الأصح لكن يجب تجديد النية لما بقي .
نوى قطع الصوم والاعتكاف ، لم يبطل في الأصح لأن الصلاة مخصوصة من بين سائر العبادات بوجوه من الربط ومناجاة العبد ربه .

نوى الأكل أو الجماع في الصوم ، لم يضره .
نوى فعل مناف في الصلاة كالأكل والفعل الكثير ، أم تبطل قبل فعله .
نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر ، سقط حكمها لأن ترك النية ضد النية بخلاف ما لو أكل بعدها لا تبطل ، لأن الأكل ليس ضدها ؛

نوى قطع الحج والعمرة لم يبطل بلا خلاف ، لأنه لا يخرج منهما بالافساد
نوى قطع الجماعة بطلت ، ثم في الصلاة قولان إذا لم يكن عذر أصحهما لا تبطل ه
وأما ثواب الجماعة لما سبق فيسقط ، كما صرح به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي واعتمده خاتمة المحققين الشيخ جلال الدين المحلي .

وأما الثواب في الصلاة والوضوء ونحوه إذا قلنا ببطلانه ، ففي شرح المهذب عن البحر

تو نوى نية صحيحة وغسل بعض أعضائه ثم بطل في أثنائه بحدث أو غيره فهل له ثواب المفعول منه ، كالصلاة إذا بطلت في أثنائها أولا؟ لأنه مراد لغيره بخلاف الصلاة أو إن بطل بغير اختياره فله ، وإلا فلا احتمالات ، وظاهره : أن الحصول في الصلاة متمق عليه نوى قطع الفاتحة ، فإن كان مع سكوت يسير بطلت القراءة في الأصح وإلا فلا .

نوى قطع السفر والاقامة ، فإن كان سائرا لم يؤثر : لأن السير يكذبها ، كما في شرح المهذب ، وإن كان نازلا انقطع وكذا لو كان في مفازة لأتصاخ الإقامة على الأظهر .

نوى الإمام في أثناء الصلاة : امتنع عليه القصر :

نوى بمال التجارة القنية : انقطع حول التجارة ولو نوى بمال القنية التجارة لم يؤثر في الأصح :

نوى بالخلى المحرم استعمالا مباحا : بطل الحول :

نوى بالمباح محرما أو كنزا : ابتداء حول الزكاة :

نوى الخيانة في الوديعة : لم يضمن على الصحيح إلا أن يتصل به نقل من الحرز ، كما

في قطع القراءة مع السكوت :

نوى أن لا يردها ، وقد طلبها المالك ، فيه الوجهان .

نوى الخيانة في اللقطة ، فيه الوجهان :

فروع : ويقرب من نية القطع نية القلب ، قال في شرح المهذب : قال الماوردي : نقل

الصلاة إلى أخرى أقسام : أحدها : نقل فرض إلى فرض فلا يحصل واحد منهما . الثاني :

نقل نفل راتب إلى نفل راتب ، كوتر إلى سنة الفجر ، فلا يحصل واحد منهما . الثالث :

نقل نفل إلى فرض ، فلا يحصل واحد منهما : الرابع : نقل فرض إلى نفل : فهذا نوعان :

تقل حكم كمن أحرم بالظهر قبل الزوال جاهلا ، فيقع نفلا . ونقل نية ، بأن ينوى قبله نفلا

عامدا فتبطل صلاته ، ولا ينقلب نفلا على الصحيح : فإن كان لعذر ، كأن أحرم بفرض

مفردا ثم أقيمت جماعة ، فسلم من ركعتين ليدركها ، صحت نفلا في الأصح :

فصل

ومن المنافي : عدم القدرة على المنوى ، إما عقلا ، وإما شرعا ، وإما عادة :

فمن الأول : نوى بوضوئه أن يصلي صلاة وأن لا يصلها : لم يصح لتناقضه :

ومن الثاني : نوى به الصلاة في مكان نجس : قال في شرح المهذب عن البحر : يذم

أن لا يصح :

ومن الثالث : نوى به صلاة العيد وهو في أول السنة أو الطواف وهو بالشأم ، ففي

صحته خلاف ، حكاه في الأول الروياني ، وفي الثاني بعض المصنفين ، وقربه من الخلاف

فيمن أحرم بالظهر قبل الزوال ؛

قلت : لكن الأصح الصحة ، كما جزم به في التحقيق ، وحكاها في شرح المهذب عن
البحر وأقره :

نوى العبد أو الزوجة أو الجندی مسافة القصر ، وهم مع مالك أمرهم ، ولا يعرفون
مقصده : لم يقصر العبد ولا الزوجة لأنهما لا يقدران على ذلك ، إذ هما تحت قهر السيد
والزوج ، بخلاف الجندی ، لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره :

فصل

ومن المنافي : التردد وعدم الجزم . وفيه فروع :

تردد : هل يقطع الصلاة أولا ، أو عاق لإبطائها على شيء بطالت ، وذلك في الإيمان
تردد : في أنه نوى اقصر ، أو لا ؟ وهل يتم ، أو لا ؟ أم يقصر .

تيقن الطهارة وشك في الحدث فاحتاط وتطهر ، ثم بان أنه محدث لم يصح وعابه
الإعادة في الأصح بخلاف ما لو شك في الطهارة ، وقد تيقن الحدث : لأن معه أصلا ،
وبخلاف ما لو شك في نجاسة ففساها ، لأنها لا تحتاج إلى نية .

نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ، إن كان منه ، فكان منه : لم
يقع عنه بخلاف ما لو وقع ذلك ليلة الثلاثين من رمضان ، لاستصحاب الأصل :
عليه فائتة ، فشك هل قضاها ، أو لا ، فقضاها ثم تيقنها : لم تجزئه .

هجم ، فتوضأ بأحد الاناءين ، لم يصح وضوؤه ، وإن بان أنه توضأ بالطاهر :
شك في جواز المسح على الخف ، فمسح ثم بان جوازه وجب إعادة المسح وقضى
ما صلى به :

تيمم أو صلى أو صام شاكا في دخول الوقت ، فبان في الوقت ، لم تصح .

تيمم بلا طلب للاء ، ثم بان أن لاء : لم يصح .

تيمم لفائتة ظنّها عليه ، أو لفائتة انظر ، فبان العصر : لم يصح .

صلى إلى جهة شاكا أنها القبلة ، فإذا هي هي : لم تصح .

قصر شاكا في جواز القصر : لم يصح وإن بان جوازه .

صلى على غائب ، بيت شاكا أنه من أهل الصلاة عليه ، فبان أنه من أهلها : لم يصح .

صلى خلف خنثى ، فبان رجلا : لم يسقط القضاء في الأظهر بخلاف ما لو عقد به
النكاح ، فبان رجلا ، مضى على الصحة في الأظهر ، لأن المقصود فيه الحضور ولا نية
يقع فيها التردد :

قال : هذه زكاة أو صدقة : لم تقع زكاة للتردد :

هذا عن مالى الغائب إن كان سالما وإلا فعن الحاضر ، أو صدقة ، فبان سالما أجزاءه ،
وإلا لم يجزه عن الحاضر للترديد فيه ، بخلاف ما سياتى .

قال : إن كان مورث مات وورثت ماله فهذه زكاته ، فبان : لم يجزه بلا خلاف ، لأنه لم يستند إلى أصل ، بخلاف مسألة الغائب ، لأن الأصل بقاؤه ، وبخلاف البيع ، فإنه لا يحتاج إلى نية .

عقب النية بالمشيئة ، فان نوى التعليق بطلت ؛ أو التبرك فلا أو أطلق . قال في الشاوي تبطل ، لأن اللفظ ، وضوح للتعليق .

قال : أصوم غدا إن شاء زيد ، لم يصح وإن شاء زيد ، أو إن نشطت فكذاك ، لعدم الجزم ، بخلاف ما لو قال : ما كنت صحيحا مقيا ، فإنه يجزئه :

ذكر صور صحت فيها النية مع تردد ، أو تعليق

اشبه عليه ماء وماء ورد : لا يجتهد ؛ بل يتوضأ بكل مرة ، ويختفر التردد في النية للضرورة قال الأستوي : ويندفع التردد بأن يأخذ غرفة مع هذا وغرفة من هذا ، ويغسل شقَى وجهه وينوى حينئذ ، ثم يعكس المأخوذ والمغسول .

عليه صلاة من الخمس ، ففسها فصلى الخمس ؛ ثم تذكرها : قال في شرح المهذب : لم أر فيه نقلا ؛ ويحتمل أن يكون على الوجهين فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث ، ويحتمل أن يقطع بأن لا يجب الإعادة ؛ لأننا أوجبنا عليه ، ففعلها بنية الواجب ، ولا نوجبها ثانيا ، بخلاف مسألة الوضوء ، فإنه تبرع به ، ولا يسقط به الفرض . قال : وهذا ال-تال أظهر .

قلت : صرح بالثاني في البحر .

[ونظيره : من صلى منفردا ، ثم أعاد مع جماعة ، ونوى الفرضية ، كما هو المشهور ثم بان فساد الأولى ، فان الثانية تجزئه ، ولا يلزم الإعادة ، صرح به الغزالي في فتاويه . عليه صوم واجب ، لا يدري هل هو من رمضان أو نذر ، أو كفارة ، فنوى صوما واجبا ، أجزأه ، كمن نسي صلاة من الخمس ، ويعذر في عدم جزم النية للضرورة ، نقله في شرح المهذب عن الصيمري ، وصاحب البيان ؛ وأقرها .

وأما التعليق ففيه صور : منها الحج ، بأن يقول مريد الاحرام : إن كان زيد محرما فقد أحرمت ، فإن كان زيد محرما انعقد إحرامه ، وإلا فلا ولولعله بمستقبل ، كقوله : إذا أحرم زيد ، أو جاء رأس الشهر فقد أحرمت . فالمدى نقله البغوي وآخرون : أنه لا يصح ؛

وذكر ابن القطان والدارمي والشاشي فيه وجهين : أحدهما لا ينعقد . قال الرافعي : وقياس تجويز تعليق أصل الإحرام باحرام الغير تجويز هذا ، لأن التعليق موجود في الحالين إلا أن هذا تعليق بمستقبل ، وذلك تعليق بحاضر ؛ وما يقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعا .

قلت : ويؤيد ما ذكره القاضي أبو حامد : أنه لو قال في إحرامه : إن شاء الله . انعقد سواء قصد التعليق أم لا : فقليل له : أليس أو قال لعبدته : أنت حر إن شاء الله ، صح استثناءه فيه ؟ فقال : الفرق أن الاستثناء يؤثر في النطق ولا يؤثر في النيات ، والعتق ينعقد بالنطق . فلذلك أثر الاستثناء فيه ، والاحرام ينعقد بالنية ، فلم يؤثر الاستثناء فيه . فقليل له أليس لو قال لزوجته : أنت خلية إن شاء الله ، ونوى الطلاق . أثر الاستثناء فيه ؟ فقال : الفرق أن الكناية مع النية في الطلاق كالصريح . فلهذا صح الاستثناء .

قال في شرح المهذب : والصواب أن الحكم فيه كسائر العبادات ، إن نوى التبرك ، انعقد وإلا فلا .

ومن صور التعليق في الحج : لو أحرم يوم الثلاثين من رمضان ، وهو شك ، فقال إن كان من رمضان فأحرامى بعمره ، أو من شوال فحجج : فكان شوالا ، كأن حجا صحيحا ، نقله في شرح المهذب عن الدارمي ، وأقره .

ونظيره في الطهارة : إن شك في الجلدث ، فنوى الوضوء إن كان محدثا ، وإلا فتجدد صح ، نقله في شرح المهذب عن البغوي ، وأقره ، أو ينوى بوضوئه القراءة إن صح الوضوء لها ، وإلا فالصلاة . صح ، نقله في شرح المهذب عن البحر .

وفي الصلاة : شك في قصر إمامه ، فقال : إن قصر قصرت ، وإلا أتممت ، فبان قاصرا قصر ، جزم به الأصحاب .

اختلط مسلمون بكفار ، أو شهداء بغيرهم : صلى على كل واحد بنية الصلاة عليه ، إن كان مسلما . أو غير شهيد .

عليه فائمه ، وشك في أدائها : فقال : أصلى عنها إن كانت ، وإلا فناظلة ، فبان : أجزاءه . نقله في شرح المهذب عن الدارمي . قال : بخلاف مالوشك في دخول وقت الصلاة فنوى إن كانت دخلت فعنها ، وإلا فذافاة أو فائمه . فإنه لا يجزيه بالاتفاق ، وبخلاف مالو قال : فائمه أو ناظلة . للترديد .

وفي الزكاة : نوى زكاة ماله الغائب ، إن كان باقيا ، وإلا فعن الحاضر ، فبان باقيا أجزاءه عنه ، أو تالفا أجزاءه عن الحاضر :

قال : إن كان سالما فعنه ، وإلا فتطوع ، فبان سالما : أجزاءه بالاتفاق :

وفي الصوم : نوى لياة الثلاثين من شعبان صوم غد ، إن كان من رمضان فهو فرض . وإن لم يكن فتطوع : صحح السبكي والأسنوي : أنه يصبح ويجزيه ، ولا يضر هذا التعليق . قلت : وهو المختار ، والمرجح في أصل الروضة خلافه .

وفي الجمعة : أحرم بالصلاة في آخر وقتها ، فقال : إن كان الوقت باقيا فجمعة ، وإلا فظهر ، فبان بقاؤه ، ففي صحة الجمعة وجهان في شرح المهذب ، بلا ترجيح .

المبحث السابع في أمور متفرقة

اختلاف الأصحاب : هل النية ركن في العبادات ، أو شرط ؟ فاختار الأكثر أنها ركن ، لأنها داخل العبادة . وذلك شأن الأركان ، والشرط ما يتقدم عليها ، ويجب استمراره فيها ، واختار القاضي أبو الطيب وابن الصباغ أنها شرط ، وإلا لا تفرقت إلى نية أخرى تندرج فيه . كما في أجزاء العبادات فوجب أن تكون شرطا خارجا عنها ، والأولون انفصلوا عن ذلك بلزوم التسلسل : واختلفت كلام الغزالي في ذلك ، فعدها في الصوم ركنا وقال في الصلاة : هي بالشروط أشبه ، ووقع العكس من ذلك في كلام الشيخين ، فإنهما عداها في الصلاة ركنا وقالوا في الصوم : النية شرط الصوم . وهذا يمكن أن يكون له وجه ، من جهة أنها في الصوم متقدمة عليه . وقال العلأئي : يمكن أن يقال : ما كانت النية معتبرة في صحته ، فهي ركن فيه ، وما يصح بدونها ، ولكن يتوقف حصول الثواب عليها ، كالمباحات ، والسكف عن المعاصي : فنية التقرب شرط في الثواب :

تنبيه : قال ابن دقيق العيد : كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يستشكل معرفة حقيقة الاحرام جدا ، ويبحث فيه كثيرا ، فاذا قيل له : إنه النية ، اعترض عليه بأن النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه ، وشرط الشيء بیره . وإذا قيل له : إنه التلبية اعترض عليه بأنها ليست بركن :

وعبارته في القواعد : ومن المشكل قولهم : إن الحج للعمرة يتعقدان بمجرد نية الاحرام ، من غير قول ولا فعل ، فإن أريد بالاحرام أفعال الحج ، لم يصح ، لأنه لم يتلبس بشيء منها وقت النية ، وإن أريد الانكفاف عن المحظورات ، لم يصح ، لأنه لو نوى الاحرام مع ملابس المحظورات صح ، ولأنه لو كان كذلك لما صح لإحرام من جهل وجوب السكف ، لأن الجهل به يمنع توجه النية إليه ، إذ لا يصح قصد ما يجهل حقيقة : وفي التلقين لابن سراقه : الأحرام النية بالحج والعزم على فعله ، وقال ابن عبدان : الإحرام أن ينوى أنه قد أحرم ، وغلط بعض أصحابنا فجعل النية غير الإحرام . وأشار به إلى ابن سريج ، حيث قال : لا يتم الحج إلا بالنية للإحرام ، والإحرام .

وعبارة التنبيه : وينوى الإحرام بقلبه ، وهو يدك على أن النية غير الإحرام . وذلك هو التحقيق ، فإنه لو أحرم إحراما مطلقا فله صرفه إلى ما شاء ، فالنية غير المنوى :

وقال النووي : الاحرام : نية الدخول في الحج أو العمرة : قال ابن الرفعة : وهذا التفسير يخرج الاحرام المطلق : فالوجه أن يقال : هو نية حج أو عمرة ، أوها أو ما يصلح لأحدهما ، وهو المطلق :

تنبيه آخر : أجر النية مجرى الشروط في مسألة : وهي مالو شك بعد الصلاة في تركها لو ترك الطهارة ، فإنه يجب الإعادة ، بخلاف مالو شك في ترك ركن : قال في شرح

المهذب : والفرق أن الشك في الأركان يكثر لكثرتها ، بخلاف الشروط. وقال في الروضة
وشرح المهذب في الصوم : لو شك الصائم في النية بعد الغروب فلا أثر له .

قاعدة

قال الرافعي ، وتبعه في الروضة : النية في اليمين تخصص اللفظ العام ، ولا تعمم الخاص
مثال الأول : أن يقول : والله لأأكل أحدا ، وينيى زيدا - ومثال الثاني : أن يمين عليه
رجل بما ناك منه . فيقول : والله لأأشرب منه ماء من عطش ، فإن اليمين تنعقد على الماء
من عطش خاصة ، ولا يحث بطعامه وثيابه ، ولو نوى أن لا ينتفع بشيء منه ، ولو
كانت المنازعة تقتضى ذلك ، لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ مانوى ، بجهة يتجاوز
بها : قال الأسنوي : وفي ذلك نظر : لأن فيه جهة صحيحة ، وهي إطلاق اسم البعض
على الكل .

قاعدة

مقاصد اللفظ على نية اللفظ ، إلا في موضع واحد ، وهو اليمين عند القاضى ، فإنها
على نية القاضى دون الحالف ، إن كان موافقا له في الاعتماد ، فإن خالفه ، كحتمى
استحلفت شافيا في شفعة الجوار ، فيمين تعتبر نيته؟ وجهان : أحدهما : القاضى أيضا .

وهذه فروع منشورة ، مع نظير فأكثر لكل فرع فرع

فرع : أدخل الجنب يده في الإناء بعد النية ، أو المحدث بعد غسل الوجه ، فإن
نوى رفع الجلد صار مستعملا ، أو الاعتراف فلا ، أو أطلق فوجهان : أحدهما
يصير : وله نظائر :

منها : إذا عقب النية بالمشيئة ، فإن نوى التعليق بطلت ، أو التبرك فلا ، أو أطلق
فوجهان : أحدهما تبطل .

ومنها : لو كان اسمها طالق ، أو حرة ، فقال : يا طالق ، أو يا حرة ، فإن قصد
الطلاق ، أو العقق حصلا ، أو النداء فلا ، وإن أطلق ، فوجهان ، لكن الأصح هنا عدم
الحصول .

ومنها : لو كرر نطق الطلاق بلا عطس : فإن قصد الاستئناف وقع الثلاث ، أو
التأكيد فواحدة ، أو أطلق فقولان ، الأصح ثلاث .

ومنها : قال : أنت طالق طلقة في طلقين ، فإن قصد الظرف ، فواحدة ، أو
الحساب فثنتان ، أو أطلق فقولان . أحدهما واحدة : وكذا في الإقرار .

ومنها : لو قال : أنت طالق ، وطالق وطالق وقصد الاستئناف ، أو تأكيد الأول
بالثاني ، أو بالثالث : فثلاث ، أو تأكيد الثاني بالثالث : فثلاثان ، أو أطلق فقولان : أحدهما
ثلاث : وكذا في الإقرار .

ومنها : لو قال : والله لا أجامع واحدة منكن ، فإن قصد الامتناع عن كل واحدة
فقول من الكل ، أو واحدة فقط فقول منها ، أو أطلق فوجهان أصحهما : الحمل على
التعميم .

ومنها : لو قال : أنت على كعين أي فإن قصد الظهار فظاهر ، أو الكرامة فلا ،
أو أطلق فوجهان ، أصحهما : لا شيء .

ومنها : لو قال لعلوي : لست ابن علي ؟ وقال : أردت : لست من صلبه ، بل
بينك وبينه آباء فلا حد : أو قصد القذف جد : وإن أطلق وقال لم أرد به شيئا لم يحد ؟
جزم به في زوائد الروضة .

ومنها : إذا اتخذ الحلي بقصد استعماله في مباح ، لم يجب فيه الزكاة ، أو بقصد كوزه
وجبت ، أو لم يقصد استعمالا ولا كزوا ، فوجهان : أصحهما في أصل الروضة : لا زكاة ؛
ومنها : لو انكسر الحلي المباح ، بحيث يمنع الاستعمال لكن لا يحتاج إلى صوغ ،
ويقبل الإصلاح بالإلحام ، فإن قصد جعله تبرا أو دراهم ، أو كوزه ، انعقد الحول عليه
من يوم الانكسار . وإن قصد إصلاحه فلا زكاة ، وإن تمدت عليه أحوال ، وإن لم
يقصد هذا ولا ذلك فوجهان : أرجحهما : الوجوب .

ومنها : مسح على الجرموق ووصل البلبل إلى الأسننل ، فإن كان بقصد الأسفل صح
أو الأعلى فقط فلا ، أو أطلق فوجهان : الأصح : الصحة . وله حالة رابعة أن يقصد
والحكم الصحة .

وله في ذلك نظيران :

أحدهما : إذا نطق في الصلاة بنظم القرآن ، ولم يقصد سواه ، فواضح ، وإن قصد به
التضهيم فقط ، بطلت ، وإن قصدتها معا : لم تبطل ، وإن أطلق فوجهان : الأصح البطلان ؛
الثاني : إذا تلفظ الجنب بأذكار القرآن ونحوها ، فإن قصد القراءة فقط ، حرم ،
أو الذكر فقط . فلا . وإن قصدتها حرم أو أطلق حرم أيضا ، بلا خلاف ، ويقرب من
ذلك حمل المصحف في أمتعة ، فإنه إن كان هو المقصود بالحمل حرم ، وإن كان المقصود
الأمتعة فقط ، أوها ، فلا .

فرع : إذا اقترنت نية الوضوء بالمضمضة أو الاستنشاق : لم تصح إلا أن يتغسل معها
شيء من الوجه : فتصح النية . لكن لا يجزئ المغسول عن الوجه على الأصح ، لأنه لم
يفسله بقصد أداء الفرض ، فتجب إعادته . كذا في الروضة من زوائده ، وادعى في
المهمات : أن القول بالصحة وعدم أجزاء المغسول عن الفرض غير معقول .

قلت : وجدت له نظيرا ، وهو ما إذا أجزم بالحج في غير أشهره ، فإنه ينعقد عمرة
على الصحيح ولا تجزيه عن عمرة الإسلام ، على قول : وعلى هذا فقد صححنا نية أصل

الاحرام ، ولم نعتد بالمفعول عن الواجب ، وهذا نظير حسن ، لم أرمن تقطن له . ومن هنا انجر بنا القول إلى تأدى الفرض بنية النفل ، والأصل عدم إجزائه : وفيه فروع : أتى بالصلاة : معتمداً أن جميع أفعالها سنة : عطس ، فقال : الحمد لله وبنى عليه الفائحة . سلم الأولى على نية الثانية ، ثم بان خلافه ، لم تحسب ، ولا خلاف في كل ذلك . توضأ الشاك احتياطاً ، ثم يقن الحدث لم يجزئه في الأصح . ترك لمعة ، ثم جدد الوضوء ، فانغسلت فيه : لم تجزئه في الأصح . اغتسل بنية الجمعة : لا تجزيه عن الجنابة في الأصح : ترك سجدة ، ثم سجد سجدة للتلاوة ، لا تجزيه عن الفرض في الأصح .

ذكر صور خرجت عن هذا الأصل فتأدى فيها الفرض بنية النفل

قال النووي في شرح الوسيط : ضابطها أن تسبق نية تشمل الفرض والنفل جميعاً ، ثم يأتي بشيء من تلك العبادات ، ينوي به النفل ، ويصادف بقاء الفرض عليه . قلت : هذا الضابط منتقص طرداً وعكساً ، كما يعرف من الأمثلة السابقة والآتية : من ذلك : جلس للشهد الأخير ، وهو يظنه الأول ، ثم تذكر أجزاءه . نوى الحج ، أو العمرة ، أو الطواف تطوعاً ، وعليه الفرض : انصرف إليه ، بلا خلاف :

تذكر في القيام ترك سجدة ، وكان جلس بنية الاستراحة : كفاه عن جلوس الركن في الأصح :

أغفل المتطهر لمعة ، وانغسلت بنية التكرار في الثانية والثالثة : أجزاء في الأصح : بخلاف ما لو انغسلت في التجديد لأن التجديد طهارة مستقلة ، لم ينو فيه رفع الحدث أصلاً ، والثلاث طهارة واحدة ، وقد تقدمت فيه نية الفرض والنفل جميعاً . ومقتضى نيته : أن لا يقع شيء عن النفل حتى يرتفع الحدث بالفرض :

قام في الصلاة الرباعية إلى الثالثة ، ثم ظن في نفسه أنه سلم ، وأن الذي يأتي به الآن صلاة نفل : ثم تذكر الحال : قال العلاءي : لم أر هذه المسئلة بعينها : والظاهر : أن ذلك يجزيه عن الفرض ، كما في مسئلة الشهد : قال : والمسئلة منقولة عن المالكية ، وفيها عندهم قولان : وكذلك لو سلم من ركعتين سهواً ، ثم قام ، فصلى ركعتين بنية النفل ، هل تم الصلاة الأولى بذلك ؟ وفيها عندهم قولان . قال : ولا شك أن الأجزاء في هذه أبعد من الأولى :

قلت : المسئلة الثانية منقولة في الروضة وغيرها : قال في الروضة من زيادته : لو سلم من صلاة ، وأحرم بأخرى ، ثم يقن أنه ترك ركناً من الأولى : لم تنعقد الثانية ، وأما

الأولى ، فإن قصر الفصل : بنى عليها ، وإن طال ، وجب استثنائها . وكذا في شرح المهذب :

ومن الفروع : مقاله القاضي الحسين ، ونقله القمولى في الجواهر : أنه لو قنت في سنة الصبح ظاناً أنه الصبح ، فسلم ، وبان : قال القاضي : يبطل لشكه في النية : وإتيان أفعال الصلاة على الشك يقتضى البطلان :

قلت : ولا يخاو ذلك من نظر . ثم رأيت صاحب الكافي توقف فيه : قال : فإن غايته أنه أخطأ وسها . والخطأ في الصلاة لا يفسدها .

فرع : لو دخل المسجد وقت الكراهة بقصد أن يصلى التحية . كرهت له في الأصح :

ونظيره فيما ذكره النووى بحثاً : أن يقرأ آية السجدة في الصلاة بقصد أن يسجد ، فعلى هذا إذا سجد بطلت الصلاة : ونازع في ذلك البلقيني : وقال : لا ينهى في قراءة آية السجدة في الصلاة ليسجد . وذكر القاضي حسين أنه لا يستحب جمع آيات السجود وقراءتها دفعة واحدة من أجل السجود : وذلك يقتضى جوازه . ومنعه الشيخ عز الدين بن عبد السلام . وأفتى ببطلان الصلاة .

ونظيره أيضاً : ما لو أخرج الفاتحة ليصليها في وقت الكراهة فانه يحزم : وقاس عليه في المهمات : أن يؤخر قضاء الصوم ، ليوقه يوم الشك .

ونظيره أيضاً : من سلك الطريق لأبعد ، بقصد القصر لا غير ، لا يقصر في الأصح ولو أحرّم مع الامام ، فلما قام إلى الثانية نوى مفارقتها ، واقتدى آخر قد ركع بقصد إسقاط الفاتحة : قال الزركشي : فيحتمل أن لا تصح القدوة لذلك : قال : وليس هذا كمن سافر لقصد القصر والفطر ، فإن هذا قاصد أصل السفر ، وذلك قاصد في أثناء السفر :

ونظر هنا : أن يقصد بأصل الاقتداء تحمل الفاتحة وسجود السهو : فإنه يحصل له ذلك . وقد قال النووى وابن الصلاة ، فيمن حلف ليطأن زوجته في نهار رمضان : الجواب فيها : مقاله أبو حنيفة ، لسائل سأله عن ذلك : أنه يسافر :

فرع : المتقطع عن الجماعة ، لعذر مع أعذارها ، إذا كانت نيته حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها ، كما اختاره في الكفاية ، ونقله عن التاخيصى للرويانى : قال في المهمات ونقله في البحر عن القفال ، وارفضاه ، وجزم به الماوردى في الحاوى ، والغزالي في الخلاصة ، وهو الحق . انتهى . واختار السبكي : أن معتاد الجماعة إذا تركها لعذر يحصل له أجرها : قال ابنه في التوشيح : هذا أبلغ من قول الرويانى من وجه ، ودونه من وجه فأبلغ من وجهة أنه لم يشترط فيه القصد ، بل اكتفى بالعادة السابقة ، ودونه من جهة

أنه اشترط فيه العادة ، ومن اختار ذلك البلقيني أيضا : والمصحح في شرح المهذب : أنه لا يحصل له الأجر : ولكن المختار لأول ، والأحدِيث الصحيحة تدل لذلك .

ونظيره : المعدور في ترك المييت بمعنى ، لا يلزمه دم ، ولولا أنه نزل منزلة الحاضر لزمه الدم ، ويلزم من ذلك حصول الأجر له بلا شك ؟

وخرج البلقيني من ذلك : أن الواقف لو شرط المييت في خائفاه ، مثلا ، فبات من شرط مييته خارجها لعذر : من خوف على نفس ، أو زوجة ، أو مال ، أو نحوها لا يسقط من معلومه شيء ذكره في فتاويه . قال : وهو من القياس الحسن لم أسبق إليه : ومن نظائر ذلك : من حضر الوقعة وهو صحيح ، فعرض له مرض . لم يبطل حقه من الاسهام له ، سواء كان مرجو الزوال أم لا ، على الأصح ، ومن تميز إلى فئة قريبة ليستجد بها يشارك الجيش فيها غنموه بعد مفارقتة .

فرع : ذكر الرافعي في الطلاق : أنه إذا وطئ امرأتين واغتسل عن الجنابة ، وحلفت أنه لم يغتسل عن الثانية لم يحنث .

ونظير ذلك : ما ذكره في الأوائل : أنه لو قال : والله لا أغتسل عنك : سألتناه ، فإن قال : أردت لأجامعك ، فقول ، وإن قال : أردت الامتناع من الغسل ، أو أنى أقدم على وطئها وطء غيرها فيكون الغسل عن الأولى بحصول الجنابة بها قبل ، ولا يكون مولى . وفي شرح التلخيص للسنجي : لو أجنبت المرأة ثم حاضت واغتسلت ، وكانت حلفت أنها لا تغتسل عن الجنابة فالعبرة عندنا بالنية ، فإن نوت الاعتسال عنهما تكون مغتسلة عنهما وتحنث ، وإن نوت عن الحيض وحده لم تحنث ، لأنها لم تغتسل عن الجنابة ، وإن كانت غسلها مجزيا عنهما معا .

فرع : تقدم أن الأصح : أن الطواف والسعي لا يشترط فيهما القصد ، وإنما يشترط عدم قصد غيرهما ، ولذلك نظائر :

منها : هل يشترط قصد المشتري بقوله : اشتريت . الجواب ، أو الشرط أن لا يقصد الابتداء ؟ فيه وجهان : أحدهما الثاني :

ومنها : الخمر المحترمة : هي التي عصرت بقصد الخلية ، أو لا يقصد الخمرية ، هبارتان للرافعي ، ذكر الأولى في الرهن ، والثانية في الغصب ، فلو عصرت بلا قصد ، فمحترمة على الثانية ، دون الأولى :

ومنها : هل يشترط في الوضوء الترتيب ، أو الشرط عدم التنكيس ؟ وجهان : الأصح : الأول : فلو غسل أربعة أعضاء معا : صح على الثاني دون الأول .

ومنها : هل يشترط الترتيب بين حجة الإسلام والنذر ، أو الشرط عدم تقديم النذر بخلاف : الأصح الثاني ، فلو استناب المعضوب رجلين ، فحجبا في عام واحد ، صح على الثاني دون الأول ؟

ومنها : هل يشترط في الوقت ظهور القربة ، أو الشرط انتفاء المعصية ؟ وجهان ،
أصحهما : الثاني ، فيصح على الأغنياء وأهل الذمة والفسقة على الثاني ، دون الأول :
وجزم في الوصية بالثاني :

ومنها : هل يشترط في الوقت القبول ، أو الشرط عدم الرد ؟ وجهان ، صحح
الرافعي الأول ، ووافقته النووي في كتاب الوقت : وصحح في المارقة من زوائد الروضة
الثاني ، ويجريان في الإبراء والأصح فيه : الثاني على قول التليق : أما على قول الإسقاط
فلا يشترط جزماً .

ومنها : إذا ضربت القرعة بين مستحق القصاص ، فخرجت لواحد : لم يجز له
الاستيفاء إلا باذن جديد ، وهل الإذن شرط ، أو الشرط عدم المنع ؟ وجهان ، أصحهما
الأول :

ومنها : المتصرف عن الغير ، شرطه أن يتصرف بالمصلحة ، أو الشرط عدم المفسدة
وجهان ، أصحهما الأول : فإذا استوت المصلحة والمفسدة لم يتصرف على الأول ،
ويتصرف على الثاني :

ومنها : المكروه على الطلاق ، هل يشترط قصد غيره بالتورية ، أو الشرط أن
لا يقصده ؟ وجهان : أصحهما الثاني : وأجراها الماوردي وغيره في الإكراه على كلمة
الكفر :

ومنها : من أقر لغيره بشيء : هل يشترط تصديقه ، أو الشرط عدم تكذيبه ؟
وجهان ، والأصح في الروضة الثاني :

لطيفة

هذه النظائر نظائر في العربية : ويحضر في منها مسألة في باب ما لا ينصرف ، وهو أن
« فعلان » الوصف : هل يشترط في منع صرفه وجود « فعلى » أو الشرط انتفاء « فعلانة » ؟
قولان ، أصحهما الثاني ، فعلى الأول يصرف نحو « رحمن ، ولحيان » وعلى الثاني : لا .
تنبيه : اشتملت قاعدة « الأمور بمقاصدها » على عدة قواعد ، كما تبين ذلك مشروحاً
وقد أتينا على عيون مسائلها ، وإلا فمسائلها لا تحصى ، وفروعها لا تستقصى .

خاتمة

تجرى قاعدة « الأمور بمقاصدها » في علم العربية أيضاً ، فالأول ما اعتبر ذلك في
الكلام ، فقال سيبويه والجمهور : باسئراط القصد فيه : فلا يسمى كلاً ما نطق به التائم
والسأهي ، وما تحكيه الحيوانات المعلمة . وخالفه بعضهم ، فلم يشترطه ، وسمى كل
ذلك كلاماً : واختاره أبو حيان :

وفرع على ذلك من الفقه : ما إذا حلفت لا يكلمه ، فكلمه نأثماً ، أو مغمى عليه :

فإنه لا يحنث . كما جزم به الرافعي : قال : وإن كلمه مجنوناً ، فله خلات ، والظاهر
تخرجه على الجاهل ونحوه ، وإن كان سكران ، حنث في الأصح ، إلا إذا انتهى إلى السكر
الطافح : هذه عبارته :

ولو قرأ حيوان آية سجدة . قال الأسنوي : فكلام الأصحاب مشعر بعدم استحباب
السجود لقراءته ، ولقراءة التأم والساهى أيضا :

ومن ذلك : المنادى النكرة ، إن قصد نداء واحد بعينه تعرف ، ووجب بناؤه على
الضم ، وإن لم يقصد ، لم يتعرف ، وأعرب بالنصب :

ومن ذلك : أن المنادى المنون للضرورة يجوز تنوينه بالنصب والضم ، فإن نون بالضم
جاز ضم نعتة ونصبه ، أو بالنصب تعين نصبه ، لأنه تابع لمنصوب لفظاً ومعلاً ، فإن
نون مقصور نحو « يافتى » بنى النعت على مانوى في المنادى . فإن نوى فيه الضم جاز
الأمران ، أو النصب تعين . ذكر هذه المسئلة أبو حيان في كتابه : الارتشاف ، وشرح
التسهيل .

ومن ذلك : قالوا : ماجاز إعرابه بيانا ، جاز إعرابه بدلا : وقد استشكل : بأن
البدل في نية سقوط الأول : والبيان بخلافه : فكيف تجتمع نية سقوطه وتركها في تركيب
واحد ؟ . فأجاب رضى الدين الشاطبي : بأن المراد أنه مبنى على قصد المتكلم : فإن قصد
سقوطه وإحلال التابع محله ، أعرب بدلا : وإن لم يقصد ذلك ، أعرب بيانا .
ومن ذلك : العلم المنقول من صفة ، إن قصد به ملح الصفة المنقول منها ، أدخل فيه
« أل » وإلا فلا .

وفروع ذلك كثيرة ، بل أكثر مسائل علم النحو مبنية على التقصد :
وتجرى أيضا هذه القاعدة في العروض : فإن الشعر عند أهله : كلام موزون مقصود
به ذلك : أما ما يقع موزونا اتفاقا ، لاعتقاد من المتكلم ، فانه لا يسمى شعرا : وعلى
ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى ، كقوله تعالى : (لن نزالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)
أورسول الله صلى الله عليه وسلم : كقوله :
« هل أنت إلا إصبع دमित وفي سبيل الله مالميت »

القاعدة الثانية : اليقين لا يزال بالشك

ودليلها قوله صلى الله عليه وسلم « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكلك عليه ، أخرج
منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يمجد ربما ، رواه مسلم من
حديث أبي هريرة : وأصله في الصحيحين عن عبد الله بن زيد : قال « شكى إلى النبي صلى
الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يمجد الشيء في الصلاة : قال : لا ينصرف حتى يسمع
صوتا ، أو يمجد ربما ، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري ، وابن عباس : وروى مسلم عن

أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر : كم صلى ، أثلاثا ، أم أربعا ؟ فليطرح الشك ، وليين على ما استيقن » .

وروى الترمذي عن عبدالرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا سها أحدكم في صلاته ، فلم يدر : راحدة صلى ، أم اثنتين ؟ فليين على واحدة فان لم يتيقن : صلى اثنتين ، أم ثلاثا ؟ فليين على اثنتين . فان لم يدر : ألاثا صلى ، أم أربعا ؟ فليين على ثلاث ، وليسجد سجدة قبل أن يسلم » .

اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه : والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر : ولو سردتها هنا لطال الشرح ، ولكني أسوق منها جملة صالحة ، فأقول :

يندرج في هذه القاعدة عدة قواعد :

منها : قولهم : « الأصل بقاء ما كان على ما كان » :

فن أمثلة ذلك : من تيقن الطهارة ، وشك في الحدث . فهو متطهر : أو تيقن في الحدث

وشك في الطهارة : فهو محدث :

ومن فروع الشك في الحدث - أن يشك هل نام أو نعس ؟ أو مارآه رؤيا ، أو حديث نفس ؟ أو لمس محرما أو غيره ؟ أو رجلا أو امرأة ؟ أو بشرا أو شعرا ؟ أو هل نام ممكنا أو لا ؟ أو زالت إحدى أليتيه ، وشك : هل كان قبل اليقظة أو بعدها ؟ أو مس الخنثى أحد فرجيه ، ثم مس مرة ثانية ، وشك : هل الممسوس ثانيا : الأول ، أو الآخر ؟ :
ومن ذلك : عدم النقض بمس الخنثى ، أو لمسه أو جماعه :

ومن ذلك : مسألة : من تيقن الطهارة والحدث ، وشك في السابق : والأصح أنه يؤمر بالتذكر فيما قبلهما ، فان كان محدثا فهو الآن متطهر ؛ لأنه تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك في انتقاضها ، لأنه لا يدرى : هل الحدث الثاني قبلها ، أو بعدها؟ وإن كان متطهرا فان كان يستاد التجديد ، فهو الآن محدث ، لأنه تيقن حدثا بعد تلك الطهارة ، وشك في زواله ، لأنه لا يدرى : هل الطهارة الدنية متأخرة عنه ، أم لا ؟ بأن يكون والى بين الطهارتين ،

ونظير ذلك : ما لو علمنا لزيد على عمرو ألفا ، فأقام عمرو بيته بالأداء أو الإبراء ، فأقام زيد بيته أن عمرا أقره بألف مطلقا ، لم يثبت بهذه البيعة شيء ، لا حتم أن الألف الذي أقر به هو الألف الذي علمنا وجوبه ، وقامت البيعة بأبرائه ، فلا نشغل ذمته بالاحتمال ،

وفرع في البحر على قوانا « يأخذ بالضد » فرعا حسنا : وهو ما إذا قال : عرفت قبل هاتين الحالتين حدثا وطهرا أيضا ، ولا أدري أيهما السابق ؟ قال : فيعتبر ما كان قبلهما

أيضا ، وتأخذ بمثله ، بعكس . اتقدم : وهو في الحقيقة ضد هذه الحالة . قال في الخادم :
والحاصل أنه في الأوتار يأخذ بضد ما قبله ، وفي الأشفاق يأخذ بمثله .

شك في الطاهر المغير للماء : هل هو قليل ، أو كثير ؟ فالأصل قضاء الطهورية .
أحرم بالعمرة ، ثم بالحج : وشك : هل كان أحرم بالحج قبل طوافها ، فيكون
صحيحا ، أو بعده فيكون باطلا ؟ حكم بصحته :

قال الماوردي : لأن الأصل جواز الاحرام بالحج ، حتى يتيقن أنه كان بعده : قال
وهو كمن تزوج وأحرم ولم يدر ، هل أحرم قبل تزويجه أو بعده ؟ فان للشافعي نص على
صحة نكاحه ، لأن الأصل عدم الاحرام : ونص فيمن وكل في النكاح ، ثم لم يدر :
أكان وقع عقد النكاح بعد ما أحرم ، أو قبله ؟ أنه صحيح أيضا .

أحرم بالحج ، ثم شك : هل كان في أشهر الحج ، أو قبلها ؟ كان حجا ، لأنه على
يقين من هذا الزمان ، وعلى شك من تقدمه ، ذكره في شرح المهذب .

: أكل آخر الليل ، وشك في طلوع الفجر : صح صومه : لأن الأصل بقاء الليل :
وكذا في الوقوف .

أكل آخر النهار ، بلا اجتهاد : وشك في الغروب : بطل صومه . لأن الأصل بقاء
النهار :

نوى ثم شك : هل طلع الفجر ، أم لا ؟ صح صومه ، بلا خلاف .

تعاشر الزوجان مدة مديدة ، ثم ادعت عدم الكسوة والنفقة ، فالقول قولها : لأن
الأصل بقاؤها في ذمته ، وعدم أدائها :

زوج الأب ابنته ، معتقدا بكارتها ، فشهد أربع نسوة بشيوبتها عند القدر . لم يبطل
لجواز إذلتها باصبع أو ظفر ، والأصل البكارة .

اختلف الزوجان في التمسكين ، فقالت : سلمت نفسي إليك من وقت كذا ، وأنكر
فالقول قوله : لأن الأصل عدم التمسكين :

ولدت وطلقها ، فقال : طلقت بعد الولادة ، فلي الرجعة وقالت : قبلها فلا رجعة
ولم يعينا وقتا للولادة ولا للطلاق فالقول قوله ، لأن الأصل بقاء سلطنة النكاح ، فان
اتفقا على يوم الولادة ، كيوم الجمعة وقتك : طلقت يوم السبت وقالت : انخميس :
فالقول قوله ، لأن الأصل بقاء النكاح يوم انخميس ، وعدم الطلاق أو على وقت
للطلاق ، واختلفا في وقت الولادة ، فلقول قولها لأن الأصل عدم الولادة إذ ذاك :

أسلم إليه في لحم ، فجاء به فقال المسلم : هذا لحم ميتة ، أو مذكي مجوسى ، وأنكر
المسلم إليه : فالقول قول المسلم القابض : قطع به الزبيرى في المسكت ، والمروى في الأشراف
والمهادى في آداب القضاء : قال : لأن الشاة في حال حياتها محرمة ، فيتمسك بأصل التحريم
إلى أن يتحقق زواله .

اشترى ماء ، وادعى نجاسته ، ليرده فالقول قول البائع لأن الأصل طهارة الماء ، ادعت الرجعية امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة . صدقت ؛ ولها النفقة ؛ لأن الأصل بقاؤها :

وكل شخصا في شراء جارية ووصفها : فاشترى الوكيل جارية بالصفة ، ومات قبل أن يسلمها للموكل ، لم يخل للموكل وطؤها : لاحتمال أنه اشتراها لنفسه . وإن كان شراء الوكيل الجارية بالصفات الموكل بها ظاهرا في الحل . ولكن الأصل التحريم ، ذكره في الإحياء :

قاعدة : الأصل براءة الذمة

ولذلك لم يقبل في شغل الذمة شاهد واحد ، مالم يعترض بآخر ، أو يمين المدعى ، ولذا أيضا كان القول قول المدعى عليه ، لموافقته الأصل ؛
وفي ذلك فروع :

منها : اختلافنا في قيمة المتلف ، حيث يجب قيمته على متلفه ، كما استعبر ، والمستام ، والغاصب ، والمودع المتعدى : فالقول قول الغارم ، لأن الأصل براءة ذمته مما زاد ؛
ومنها : توجهت اليمين على المدعى عليه فنكل ، لا يقضى بمجرد نكوله ، لأن الأصل براءة ذمته ، بل تعرض على المدعى ؛
ومنها : من صيغ القرض : ملكته على أن ترد بدله ، فلو اختلفنا في ذكر البدل ، فالقول قول الآخذ ، لأن الأصل براءة ذمته ؛
ومنها : لو قال الجاني : هكذا أوضحت ، وقال المجني عليه بلى أوضحت موضحين وأنا رفعت الحاجز بينهما ، صدق الجاني . لأن الأصل براءة ذمته .

لطيفة

قال ابن الصائغ فيما نقلته من خطه : نظير قول الفقهاء « إن الأصل براءة الذمة ، فلا يقوى الشاهد على شغلها مالم يعترض بسبب آخر » قول النحاة « الأصل في الأسماء الصرف ، يقوى سبب واحد على خروجه عن أصله حتى يعترض بسبب آخر » ؛

قاعدة

قال الشافعي رضي الله عنه « أصل ما أنبئني عليه الإقرار أني أعمل اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة » ؛

وهذه قاعدة مطردة عند الأصحاب ، ومرجعها إلى أن الأصل براءة الذمة كقولهم فيما لو أقر أنه وهبه وملكه لم يكن مقرا بالقبض لأنه ربما اعتد أن الهبة لا تتوقف على القبض ، وأصل الإقرار البناء على اليقين .

فلو أقر لآبته بعين فيمكن تنزيل الإقرار على البيع وهو سبب قوي يمنع الرجوع وعلى

الهبية فلا يمنع الرجوع ، فأفتى أبو سعيد الهروى بإثبات الرجوع ، تزيلا على أقل السبيين وأضعفت الملكين : وأفتى أبو عاصم العبادى بعدمه لأن الأصل بقاء الملك للمقر له وحكى الرافعى عن الماوردى والقاضى أبى الطيب موافقة أبى سعيد ثم قال : ويمكن أن يتوسط فيقال إن أقر بانتقال الملك منه إلى الابن فالأمر كما قال القاضيان وإن أقر بالملك المطلق ، فالأمر كما قال العبادى : وقال النووى فى فتاويه : الأصح المختار ، قول الهروى وقبول تفسيره بالهبية ورجوعه مطلقا ،

ومن الفروع :

أن إقرار الحاكم بالشئ إن كان على جهة الحكم كان حكما ، وإن لم يكن بأن كان فى معرض الحكايات والإخبار عن الأمور المتقدمة لم يكن حكما ، قاله الرافعى فى أواخر الاقرار . قال الأسنوى : وهذا من القواعد المهمة قال : فإذا شككنا فى ذلك لم يكن حكما لأن الأصل بقاؤه على الإخبار وعدم نقله إلى الإنشاء ؛

ومنها لو أقر بمال أو مال عظيم أو كثير أو كبير ، قبل تفسيره بما يتمول وإن قل ولو قال له عندى سيف فى غمد أو ثوب فى صندوق ، لا يلزمه الظرف أو غمد فيه سيف ، أو صندوق فيه ثوب ، لزمه الظرف وحده أو خاتم فيه فص لم يلزمه الفص ، أو عبد على رأسه عمامة ، لم تلزمه العمامة أو دابة فى حافرها نعل ، أو جارية فى بطنها حمل ، لم يلزمه النعل والحمل :

وإو أقر له بألف ثم أقر له بألف فى يوم آخر ، لزمه ألف فقط أو بأكثر دخل الأقل فى الأكثر وفروع القاعدة كثيرة ؛

(تنبيه) سئل السبكى عن اتفاق الأصحاب على أن من قال له على دراهم ، يلزمه ثلاثة ، ولم يقل بلزوم درهين مع أن بعض أصحابنا قال : إن أقل الجمع اثنان وإن كان المشهور أنه ثلاثة ، فلم لا قيل بلزوم درهين ، على كلا القولين ، يجوز أن يكون تجوز وأطاق الجمع على الاثنين فإن ذلك مجاز شائع بالاتفاق من القائلين بالمنع ، مع أن الاقرار مبنى على اليقين ؟

فأجاب بأن الاقرار إنما يحمل على الحقيقة ، واحتمال المجاز لا يقتضى الحمل عليه ، إذ لو فتح هذا الباب لم يتمسك بإقرار : وقد قال الهروى : إن أصل هذا ما قاله الشافعى إنه يلزم فى الاقرار باليقين وظاهر المعلوم ، وهو الظن القوى ولا يلزم بمجرد الظن ، كما لا يلزم فى حال الشك ، إذ الأصل براءة الدمة هذه عبارته قال : وهذا الذى قاله الهروى صحيح ؛ واحتمال إرادة المجاز دون الشك لأنه وهم ، فكيف يعمل به ، بل لو قال : أردت بقولى «دراهم» درهين لم يقبل ، لكن له تحليف غريمه . وكون الاقرار مبنيًا على اليقين لا يقدح فى هذا ، لأن هذا يقين فانه موضوع اللفظة « وليس المراد باليقين القطع

هو أو أريد القطع ، فقد تقدم في كلام المهروي أنه يأخذ باليقين وبالظن القوي ، وحمل اللفظ على المجاز إنما يكون لقريئة ، أما بغير قريئة فيحمل على الحقيقة قطعاً ، وهذا هو المراد باليقين انتهى ،

قاعدة

من شك هل فعل شيئاً ، أو لا ؟ فالأصل أنه لم يفعله
ويدخل فيها قاعدة أخرى : من أيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير حمل على القليل
لأنه المتيقن ، اللهم إلا أن تشتغل اللمة بالأصل فلا تبرأ إلا بيقين :
وهذا الاستثناء راجع إلى قاعدة الثالثة : ذكرها الشافعي رضي الله عنه وهي «أن ما ثبت
بيقين لا يرتفع إلا بيقين» :
فمن فروع ذلك :
شك في ترك مأمور في الصلاة : سجد للسهو أو ارتكاب فعل منهى فلا يسجد ، لأن
الأصل عدم فعلهما :

ومنها : سها وشك : هل سجد للسهو؟ يسجد :
ومنها : شك في أثناء الوضوء أو الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن ، وجبت
إعادته ، فلو علمه وشك في عينه أخذ بالأسوأ . فإن احتمل أنه النية وجب الاستئناف ،
فأو ترك سجدة . وشك ، هل هي من الركعة الأخيرة أو غيرها ، لزمه ركعة لاحتمال أن
تكون من غيرها ، فتكمل بركعة تليها ويلغو باقيا .

ولو شك في محل سجدتين أو ثلاث ، وجب ركعتان لاحتمال ترك سجدة من الأولى
وسجدة من الثانية ، فيكمل الأولى بالثانية والثالثة بالرابعة ويلغو الباقي ، وكذا لو انضم
إلى ذلك ترك سجدة أخرى ، هكذا أطبق عليه الأصحاب .

وأورد على ذلك أن الصواب في الثلاث : لزوم ركعتين وسجدة ، لأن أسوأ الأحوال
أن يكون المتروك السجدة الأولى من الركعة الأولى ، والثانية من الثانية ، وواحدة من
الرابعة فيبقى عليه من الركعة الأولى الجلوس بين السجدتين ، والسجدة الثانية فلما قدرنا
أنه ترك السجدة الثانية من الركعة الثانية ، لم يمكن أن يكمل لسجدها الأولى الركعة الأولى
للفقدان الجلوس بين السجدتين قبلها : نعم بعدها جلوس محسوب ، فيحصل له من
الركعتين ركعة لإسجدة فيكملها بسجدة من الثالثة ويلغو باقيا ، ثم ترك واحدة من الرابعة
فيبقى عليه ركعتان وسجدة .

وقد اعتمد الأصموني هذا الإيراد في مختصر الروضة ، والأسنوي في تصحيح التنبيه ؛
وقال في شرح المنهاج : إنه عمل عقلي واضح لاشك فيه ؛
وأجاب عنه النشائي : بأن هذا خلاف التصوير ، فانهم حضروا المتروك في ثلاث

سجدة ، وهذا يستدعى ترك فرض آخر ، واتفقهم على أن المتروك من الأولى واحدة
بيطل هذا الخيال ؟

وذكر ابن السبكي في التوشيح : أن والده وقت على رجزله في الفقه ، وفيه اعتماد هذا
الأيراد فكتب على الحاشية : لكنه مع حسنه لا يرد ، إذ الكلام في الذي لا يفقد إلا السجود
فاذا ما انضم له ترك الجاوس ، فليعامل عمله :

وإنما السجدة للجلوس وذلك مثل الواضح المحسوس

ولو شك في محل أربع سجدة لزمه سجدة وركعتان لاحتمال أن يكون ترك سجدة
من الأولى وسجدة من الثانية وأخرى من الرابعة :

وعلى ما تقدم من الاستدراك يجب سجدة وركعتان ، لاحتمال ترك الأولى من الأولى
والثانية من الثانية وثلثين من الرابعة ، فحصل من الثلاث ركعة ولا سجود في الرابعة :

ولو شك في محل خمس سجدة ، لزمه ثلاث ركعات لاحتمال ترك سجدة من الأولى
وسجدة من الثالثة ، وسجدة من الرابعة .

ومنها لو شك ، هل غسل ثنتين أو ثلاثة ؟ بنى على الأقل وأتى بالثالثة ؟ وقال الجويني
لا : لأن ترك سنة أهون من فعل بدعة ، ورد بأنها إنما تكون بدعة مع العلم بأنها رابعة ،
ومنها شك ، هل أحرم بمحج أو عمرة ، نوى القران ثم لا يجزئه إلا الحج فقط لاحتمال
أن يكون أحرم به ، فلا يصح إدخال العمرة عليه ؟

ومنها شك ، هل طلق واحدة أو أكثر ، بنى على الأقل ؟

ومنها عليه دين ، وشك في قدره ، لزمه إخراج القدر المتيقن كما قطع به الإمام ، إلا
أن تشتغل ذمته بالأصل ، فلا يبرأ إلا بما تيقن أداءه ، كما لو نسي صلاة من الخمس ،
تلازمه الخمس ؟

ولو كان عليه زكاة بقرة وشاة وأخرج أحدهما وشك فيه وجبا ، قاله ابن عبد السلام
قياسا على الصلاة ، وصرح به القفال في فتاويه فقال : لو كانت له أموال من الإبل والبقر
والغنم وشك في أن عليه كلها أو بعضها . لزمه زكاة الكل : لأن الأصل بقاء زكاته ، كما
لو شك في الصيام ، وقال : أنا شاك في العشر الأول ، هل على صوم كله أو ثلاثة أيام منه
وجب قضاء كله . ولو اتخذ إناء من فضة وذهب ، وجهل الأكثر ولم يميزه ، وجب أن
يزكى الأكثر ذهبا وفضة .

ولو كانت عليها عدة وشكت ، هل هي عدة طلاق أو وفاة ، لزمها الأكثر ، وإنما
وجب الأكثر في هذه الصورة لأن المكلف ينسب إلى القصير بخلاف من شك في الخارج
أمنى أم مدى ، حيث يتخير

ولو كان عليه نذر وشك : هل هو صلاة أو صوم أو عتق أو صدقة ؟ قال البندوي

في فتاويه : يحتمل أن يقال : عليه الإتيان بجميعها ، كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل أن يقال : يجتهد بخلاف الصلاة ، لأننا نيقنا هناك وجوب الكل ، فلا يسقط إلا بيقين . وهنا لم يجب إلا شيء واحد واشتبه ، فيجتهد كالقبلة والأواني .

ونو حلف وشك : هل حلف بالله تعالى ، أو الطلاق أو العتق ، قال الزركشي فني التبصرة للخصي المالكى : أن كل يمين لم يعتد الحلفت بها لا تدخل في يمينه مع الشك قال : وقياس مذهبنا أن يقال : إذا حنث لا يقع الطلاق لأنه لا يقع بالشك .

وأما الكفارة فيحتمل أن لا يجب في الحال لعدم تحقق شغل اللذمة ، ويحتمل أن يجب في الحال ، فاذا أعتق برئ لأنها إن كانت بالله أو الظهار أو العتق ، فالعتق تجزئ في كلها ولا يضر عدم التعيين بخلاف ما لو أطمع أو كسا :

قلت : الاحتمال الأول أرجح :

ونظيره ما لو شك في الحد ، أرحم أو جلد ، فانه لا يحد بل يعزر كما قرره ابن المسلم أن التردد بين جنسين من العقوبة إذا لم يكونا قتلا ، يقتضى إسقاطهما والانتقال إلى التعزير وسيأتي في أحكام الخنثى :

ومنها زجل فاتته صلاة يومين فصلى عشر صلوات ، ثم علم ترك سجدة ، لا يدرى من أيها . أفنى القاضى حسين بأنه يلزمه إعادة صلوات يوم وليلة ، وهو قياس قوله فيمن ترك صلوات لا يدرى عددها : أنه يجب القضاء إلى أن يتيقن إتيانه بالمترك ، وقال ابن القطان في المطارحات : الصحيح الاكتفاء بواحدة ، فإعادتها بصير شاكا في وجوب الباقي فلا يلزمه بالشك وجوب إعادة الباقي ، وهو قياس قول القفال في تلك : يكتفى بقضاء ما يشك بعده : في أنه هل بقي في ذمته شيء .

قاعدة : الأصل عدم

فيها فروع ؟

منها : القول قول نافي الوطء غالبا ، لأن الأصل عدمه ؛

ومنها : القول قول عامل القراض في قوله : لم أربح ، لأن الأصل عدم الربح أو لم أربح إلا كذا ، لأن الأصل عدم الزائد : وفي قوله : لم تنتهي عن شراء كذا ، لأن الأصل عدم النهي ، ولأنه لو كان كما يزعمه المالك لكان خائنا ، والأصل عدم الخيانة وفي قدر رأس المال لأن الأصل عدم دفع الزيادة ، وفي قوله بعد التلفت : أخذت المال قراضا ، وقال المالك قرضا كما قاله البغوى . وابن الصلاح في فتاويهما ، لأنهما انفقا على جواز التصرف ، والأصل عدم الضمان .

ولو قال المالك : قراضا ، وقال الآخر قرضا ، وذلك عند بقاء المال وربحه ، فلم أر فيها نقلا ، والظاهر أن القول قول مدعى القرض أيضا لأمر : منها أنه أغلظ عليه

لأنه يصدد أن يتلف المال أو يخسر ، ومنها أن اليد له في المال والربح ، ومنها : أنه قادر على جعل الربح له ، بقوله : اشتريت هذا لي ، فانه يكون القول قوله ، ولو اتفقا على أن المال قراض ، فدعواه أن المال قرض يستلزم دعواه أنه اشتراه له ، فيكون ربحه له ومنها : لو ثبت عليه دين بإقرار أو بيعة ، فادعى الأداء والإبراء ، فالقول قول غريمه ، لأن الأصل عدم ذلك :

ومنها : لو اختلفا في قدم العيب ، فأذكره البائع ، فالقول قوله ، واختلف في تعليقه فقيل : لأن الأصل عدمه في يد البائع وقيل : لأن الأصل لزوم العقد ، وبهذا التعليل جزم الرافعي والنووي .

قال الماوردي : وينبئ على الخلاف ما لو ادعى البائع قدمه والمشتري حدوثه ويتصور ذلك : بأن يبيعه بشرط البراءة ، فيدعى المشتري الحدوث قبل القبض حتى يرد به لأنه لا يبرأ منه ، فان عللنا بكون الأصل عدمه في يد البائع ، صدقنا المشتري ، لأن ذلك المعنى يقتضى الرد هنا ، وإن عللنا بكون الأصل اللزوم صدقنا البائع . قال الأسنوي ومقتضى ذلك تصحيح تصديق البائع :

ومنها : اختلف الجاني والولي في مضي زمن يمكن فيه الاندمال ، فالمصدق الجاني ، لأن الأصل عدم المضي ، ومنها : أكل طعام غيره ، وقال : كنت أبعثه لي ، وأنكر المالك ، صدق المالك . لأن الأصل عدم الاباحة .

ومنها : سئل النووي عن مسلم له ابن ماتت أمه ، فاسترضع له يهودية لها ولد يهودي ثم غاب الأب مدة وحضر ، وقد ماتت اليهودية . فلم يعرف ابنه من ابنها وليس لليهودية من يعرف ولدها ، ولا قافة هناك .

فأجاب : يبقى الولدان موقوفين حتى يبين الحال بينة أو قافة أو يبلغا فينتسبان انتسابا مختلفا وفي الحال يوضعان في يد المسلم ، فان بلغا ولم توجد بينة ولا قافة ولا انتسبا ، دام الوتف فيما يرجع إلى النسب ، ويتلطف بهما إلى أن يسلما جميعا فان أصرا على الامتناع من الاسلام لم يكرها عليه ولا يطالب واحد منهما بالصلاة ولا غيرها من أحكام الاسلام ، لأن الأصل عدم إلزامهما به ، وشككنا في الوجوب على كل واحد منهما بعينه ، وهما كرجلين سمع من أحدهما صوت حدث وتناكره لا يلزم واحدا منهما الوضوء ، بل يحكم بصحة صلاتهما في الظاهر ، وإن كانت إحداها باطلة في نفس الأمر وكما لو قال رجل : إن كان هذا الطائر غربا فامرأتي طالق : فقال آخر : إن لم يكن فامرأتي طالق ، فطار ولم يعرف فإنه يباح لكل واحد منهما في الظاهر الاستمتاع بزوجه لبقاء على الأصل ، وأما نفقتهما ومؤنتهما فان كان لكل منهما مال كانت فيه وإلا وجبت على أب المسلم نفقة ابن بشرطه

وتجب نفقة آخر ، وهو اليهودى في بيت المال بشرط كونه ذميا ، وشرطه : أن لا يكون هناك أحد من أصوله ممن تلزمه نفقة القريب : وإن مات من أقارب الكافر أحد ، وقف نصيبه حتى يتبين الحال أو يقع اصطلاح ، وكذا إن مات من أقارب المسلم أحد ، وإن مات الولدان أو أحدها وقفت ماله أيضا ، وإن مات أحدها قبل البلوغ غسل وصلى عليه ودفن بين مقابر المسلمين واليهود ، أو بعد البلوغ والامتناع من الإسلام جاز غسله دون الصلاة عليه لأنه يهودى أو مرتد ، ولا يصح نكاح واحد منهما لأنه يمتثل أنه يهودى أو مرتد فلا يصح نكاحه ، كالخنى المشكل .

قاعدة

الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن

ومن فروعها :

رأى في ثوبه منيا ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل على الصحيح : قال في الأم : وتجب إعادة كل صلاة صلاحا من آخر نومة فامها فيه :

ومنها : توضأ من بثر أياما وصلى ثم وجد فيها فأرة ، لم يلزمه قضاء إلا ما يتقن أنه صلاح بالنجاسة ؛

ومنها : ضرب بطن حامل فانفصل الولد حيا وبقي زمانا بلا ألم ثم مات ، فلا ضمان لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر ؛

ومنها : فتح قفصا عن طائر فطار في الحال ضمنه ، وإن وقف ثم طار فلا إحالة على اختيار الطائر ؛

ومنها : ابتاع عبدا ثم ظهر أنه كان مريضا ومات : فلا رجوع له في الأصح ، لأن المرض يزايد فيحصل الموت بالزائد ولا يتحقق إضافته إلى السابق ؛

ومنها : تزوج أمة ثم اشتراها وأتت بولد ، يمتثل أن يكون من ملك اليمين ، وأن يكون من ملك النكاح ، صارت أم ولد في الأصح : وقيل لا ، لاحتمال كونه من النكاح .

وخرج عن ذلك صور :

منها : لو كان المرض مخوفا ، ففبرع ثم قتله إنسان أو سقط من سطح فأت أو غرق حسب تبرعه من الثلث ، كما لو مات بذلك المرض .

ومنها : لو ضرب يده فتورمت وسقطت بعد أيام ، وجب القصاص ؛

قلت : هذه لا تستثنى لأن باب القصاص كله كذلك ، لو ضربه أو جرحه وتألم إلى الموت وجب القصاص ؛

قاعدة

الأصل في الأشياء الإباحة ، حتى يدل الدليل على التحريم
هذا مذهبتنا. وعند أبي حنيفة : الأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة ،
ويظهر أثر الخلاف في المسكوت عنه :
ويعضد الأول قوله صلى الله عليه وسلم « ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام
وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن ليُسمى شيئاً أخرجه البزار
والطبراني من حديث أبي الدرداء بسند حسن : وروى الطبراني أيضاً من حديث أبي ثعلبة
« إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنهكوها ، وحد حلودا فلا
تعتلوهما ، وسكت عن أشياء من غير نسيان ، فلا تبحثوا عنها ، وفي لفظ « وسكت عن
كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة لكم فاقبلوها » وروى الترمذى وابن ماجه ،
حديث سلمان : « أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الجبن والسمن والقراء فقال : الحلال
ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه »
وللهديث طرق أخرى :

ويستخرج عن هذه كثير من المسائل المشكل حالها

منها : الحيوان المشكل أمره ، وفيه وجهان : أصحهما الحل كما قال الرافعي ؛
ومنها : النبات المجهول تسميته : قال المتولى يحرم أكله وخالفه النووي وقال الأقرب
الموافق للمحكي عن الشافعي في التي قبلها ، الحل ؛
ومنها : إذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح أو مملوك هل يجري عليه حكم الإباحة ،
أو الملك ، حكى الماوردي فيه وجهين مبنيين على أن الأصل الإباحة أو الحظر ؛
ومنها : لو دخل حمام برجه وشك هل هو ، باح أو مملوك فهو أولى به وله التصرف
فيه ، جزم به في أصل الروضة لأن الأصل الإباحة ؛
ومنها : لو شك في كبر الضيبة فالأصل الإباحة ، ذكره في شرح المهذب ؛
ومنها : مسألة الزرافة ؛ قال السبكي : المختار حل أكلها : لأن الأصل الإباحة ،
وليس لها ناب كاسر ، فلا تشملها أدلة التحريم وأكثر الأصحاب لم يتعرضوا لها أصلا
لابجل ولا بجرمة ، وصرح بجلها في فتاوى القاضى الحسين والغزالي ، وتتمة القول وفروع
ابن القطان وهو المنقول عن نص الامام أحمد وجزم الشيخ في التنبية بتحريمها ، ونقل
في شرح المهذب الاتفاق عليه ، وبه قال أبو الخطاب من الخنابلة ، ولم يذكرها أحد من
المالكية والحنفية وقواعدهم تقتضى حلها .